التقرير السنوي

عن حالة حقوق الإنسان وحصيلة وآفاق عمل المجلس لسنة 2007

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

التقرير السنوي

عن حالة حقوق الإنسان وحصيلة وآفاق عمل المجلس لسنة 2007

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

محتويات التقرير

مقدمة 9

الجزء الأول: حالة حقوق الإنسان 13

القسم الأول: مواضيع دالة في مجال حقوق الإنسان 15

I– مواضيع دالة سنة 2007 16

الموضوع الأول: الأرضية المواتية للنهوض بثقافة حقوق الإنسان ... 16

1. دلالة الأرضية: النهوض بثقافة حقوق الإنسان، آلية قوية لحمايتها وإشاعة ثقافتها 16

2. منطلقات الأرضية 17

1.2. على المستوى الدولي 17

2.2. على المستوى الوطني 17

3. إنجاز الأرضية: المقاربة والمراحل 19

1.3. مقاربة الإعداد ودلالتها 19

2.3. مراحل الإعداد 20

3.3. الإعلان الرسمي عن الأرضية 20

4. مضمون الأرضية: التربية، التكوين، التحسيس 21

5. منهجية تفعيل مضامين الأرضية: تطوير للمقاربة التشاركية 21

1.5. مواصفات النهوض بثقافة حقوق الإنسان من خلال التربية 21

2.5. مواصفات النهوض بثقافة حقوق الإنسان من خلال التكوين 22

3.5. مواصفات النهوض بثقافة حقوق الإنسان من خلال التحسيس 23

6. تفعيل مقتضيات الأرضية 24

الموضوع الثاني: ملاحظة وتتبع الانتخابات التشريعية (7 شتنبر 2007) ... 26

1. السياق العام 26

2. تدبير الملاحظة من قبل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان 28

1.2. اعتماد الملاحظين 29

2.2. عملية الملاحظة ونتائجها 30
1.2.2. ملاحظة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان 30
2.2.2. ملاحظة البعثة الدولية 33
3.2.2. ملاحظة النسيج الجمعوي 33
3.2. خلاصات وتوصيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان 34

الموضوع الثالث: إحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج 35
1. السياق العام لإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج 35
2. إعداد رأي استشاري حول إحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج 37
1.2. مقاربة الإعداد 37
2.2. برنامج العمل 38
1.2.2. تنظيم ندوات 38
2.2.2. لقاءات تشاورية مباشرة مع أفراد وفعاليات الجالية المغربية 39
3.2.2. استشارات عبر الانترنيت 39
4.2.2. لقاءات تشاورية على الصعيد الوطني 41
3. مضمون الرأي الاستشاري 41
4. صدور الظهير الشريف المحدث لمجلس الجالية المغربية بالخارج 42

II- تذكير بقضايا ذات دلالة خاصة تناولتها تقارير سنوية سابقة 43
أولا- متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة 43
ثانيا- متابعة تطور مناهضة التمييز ضد المرأة 45
ثالثا- متابعة ظاهرة تشغيل الفتيات القاصرات كخادمات في المنازل 46
رابعا- متابعة ظاهرة الرشوة 47

القسم الثاني: ممارسة بعض الحقوق والحريات 51
1. معالجة شكايات وتظلمات المواطنين 52
1.1. مجموع الشكايات 52

2.1. الشكايات التي تندرج ضمن التدخل الحمائي للمجلس 53
2. مواصلة اهتمام المجلس بأوضاع السجناء 53
1.2. شكايات السجناء أوعائلاتهم 54
2.2. زيارات السجون 54
3. تحري المجلس في أحداث وقعت بمدينة صفرو 55
4. انشغالات المجلس انطلاقا من الشكايات التي تدخل ضمن مجاله الحمائي 56
1.4. بالنسبة لموضوع التعذيب وسوء المعاملة 57
2.4. بالنسبة لموضوع الاحتجاز غير القانوني 58
3.4. موضوع ممارسة بعض الحريات العامة 59
1.3.4. حرية التظاهر 59
2.3.4. حرية الصحافة 59
3.3.4. حرية التنقل 59
4.3.4. الحق في تأسيس الجمعيات 60
القسم الثالث: الالتزامات الاتفاقية وتقارير المنظمات غير الحكومية .. 61
أولا- الالتزامات الاتفاقية 62
1. وضعية الممارسة الاتفاقية 62
2. التقارير الدورية 63
3. مساهمة المغرب في أشغال مجلس حقوق الإنسان 64
4. مساهمة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في إعداد الحكومة
للتقرير الوطني الأول في إطار الاستعراض الدوري الشامل 64
1.4. تعريف بالاستعراض الدوري الشامل 64
2.4. إعداد التقرير الوطني 65
5. تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل 65
ثانيا- وضعية حقوق الإنسان من خلال تقارير منظمات غير حكومية 67

الجزء الثاني: حصيلة أنشطة المجلس وآفاق العمل 71
أولا– اجتماعات المجلس ومجموعات العمل واللجان الخاصة 72
1. اجتماعات المجلس 72
2. اجتماعات مجموعات العمل واللجان الخاصة 72
ثانيا– الندوات والأيام الدراسية 73
ثالثا– في مجال إبداء الرأي 73
رابعا– في مجال ملاءمة النصوص التشريعية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان 74
1. إبداء الرأي في مشروع قانون الصحافة والصحفيين المهنيين 74
2. المشاركة في اجتماعات اللجنة المكلفة بمراجعة القانون الجنائي 74
خامسا– تدبير عملية تتبع وملاحظة الانتخابات التشريعية 75
سادسا– في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان 75
1. الإعلان الرسمي عن الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان 75
2. تفعيل اتفاقيتين للشراكة 76
سابعا– في مجال حماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات 76
ثامنا– في مجال التواصل والتعاون الدولي 76
1. المشاركة في الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان 76
2. المشاركة في أشغال الدورة السادسة لمجلس حقوق الإنسان 77
3. المشاركة في الاجتماع التاسع عشر للجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 78
4. المشاركة في الاجتماع الموسع لمكتب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 78
5. المشاركة في لقاءات مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان 78
6. المشاركة في الحوار العربي الأوربي الأول للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 79
7. استضافة المؤتمر الثاني للجمعية الفرنكفونية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 79
8. تنظيم دورة تكوينية حول منع التعذيب لفائدة المهنيين بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الفرنكفونية 79

9. احتضان اللقاء السنوي الثالث للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي 80
10. المشاركة في المؤتمر السادس للمؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان 80
تاسعا- في مجال التواصل 81
1. على المستوى الدولي 81
2. على المستوى الوطني 81
3. استعمال التكنولوجيا الحديثة في عملية التواصل 81
4. إنتاج مواد تواصلية متنوعة 82
عاشرا- أنشطة مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان 82
1. على مستوى التكوين 82
2. على مستوى التوثيق والنشر 83
3. على مستوى الإعلام 83
4. على مستوى الشراكة 84
حادي عشر- إحداث مكاتب جهوية تابعة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان 84
1. مهام المكتب الجهوي 84
2. نشاط المكتب الجهوي بالعيون 85
ثاني عشر- متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة 86
1. في مجال جبر الضرر الفردي 86
1.1. بالنسبة للتعويض المالي 86
2.1. بالنسبة لباقي أشكال جبر الضرر الفردي 86
2. في مجال جبر الضرر الجماعي 87
1.2. آليات تفعيل التوصيات 88
2.2. توقيع اتفاقيات شراكة 88

3. على مستوى الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية 89
4. بالنسبة للتوصية المتعلقة بالأرشيف وحفظ الذاكرة 90
5. استكمال التحريات بخصوص الحالات العالقة 90
ثالث عشر– آفاق عمل المجلس بالنسبة لسنة 2008 90
1. متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة 90
2. إبداء الرأي في مشاريع القوانين المحالة على المجلس من قبل الحكومة 91
3. مواصلة إعداد مشروع الميثاق الوطني لحقوق المواطن وواجباته 91
4. النهوض بثقافة حقوق الإنسان 91
5. مواصلة الحماية والتصدي للانتهاكات 91
6. في مجال الحقوق الفئوية 92
7. في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 92
8. في مجال التواصل والتعاون الخارجي 92
9. إعداد تقارير 92
10. الخطة الوطنية للنهوض بالديمقراطية وحقوق الإنسان 92
11. تقييم الأدوات التنظيمية والإدارية للمجلس 92

مقدمة

يصدر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تقريره السنوي عن حالة حقوق الإنسان وحصيلة عمله عن سنة 2007، وذلك طبقا للمادة الثانية من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 10 أبريل 2001 المتعلق بإعادة تنظيمه، ويعد هذا التقرير السنوي الخامس للمجلس منذ أن بدأ ممارسة صلاحياته طبقا للظهير المذكور.

وقد اعتمد المجلس، في إعداده لهذا التقرير، نفس المقاربة التي سبق له اعتمادها بمناسبة إصداره لتقارير سنوية، وذلك من حيث تقسيم التقرير إلى جزئين: جزء أول يهم حالة حقوق الإنسان من خلال التركيز على القضايا التي يعتبرها ذات دلالة خاصة خلال السنة في مجال حقوق الإنسان، وجزء ثان يتعرض لمختلف أنشطة المجلس خلال نفس السنة وآفاق عمله بالنسبة للسنة الموالية.

أولا- بالنسبة لحالة حقوق الإنسان

1. قضايا ذات دلالة خاصة

يتعرض القسم الأول من الجزء الأول من هذا التقرير لقضايا قاسمها المشترك كونها ذات دلالة إيجابية من زاوية حقوق الإنسان، وتشكل منطلقات تفتح آفاقا بالنسبة للمستقبل، تندرج في إطار النهوض بثقافة حقوق الإنسان، أو دعم الممارسة الديمقراطية، وحقوق أفراد الجالية المغربية بالخارج. ويتعلق الأمر بالمواضيع التالية:

1.1. اعتماد الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان

وتأتي دلالة هذا الموضوع من كون اعتماد الأرضية جاء تفعيلا لإحدى أهم التوصيات الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بضمانات عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وكذا لما للنهوض بثقافة حقوق الإنسان من آثار إيجابية على حمايتها، ولنوعية المقاربة المعتمدة في إعدادها، حيث تم ذلك بإشراك كافة الأطراف المعنية من قطاعات حكومية ومؤسسات وطنية، ومجتمع مدني. إضافة إلى كون ذلك يندرج ضمن صلاحية المجلس المتعلقة بالإسهام في نشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخها بكل الوسائل.

2.1. تتبع وملاحظة الانتخابات التشريعية

تميزت الانتخابات التشريعية لسابع شتنبر 2007 بمتابعتها وملاحظتها من قبل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وكذا ملاحظين دوليين ومن المجتمع المدني. وتعد هذه العملية بالشكل

الذي تمت به، مكسبا في مجال تعميق الديمقراطية وممارسة الحقوق المدنية والسياسية يمكن استثماره في المستقبل، نظرا للعلاقة الوطيدة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان.

3.1. إحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج

تتمثل دلالة هذا الموضوع في كون المجلس المحدث يعد آلية جديدة، ينتظر منها تحقيق إضافة نوعية في مجال الاقتراح وإبداء الرأي بخصوص السياسات الع مومية المتعلقة بالجالية المغربية بالخارج، وكذا المساهمة في النهوض بحقوقها والدفاع عنها، إضافة إلى تعزيز مشاركتها في تدبير الشأن العام ببلدها وتقوية انخراطها في تنميته الاقتصادية والاجتماعية.

4.1. متابعة قضايا دالة تناولها المجلس في تقاريره السنوية السابقة

يتابع المجلس التطور الحاصل في قضايا سبق له أن تعرض لها في تقاريره السنوية، سيما قضية تشغيل الفتيات الصغيرات كخادمات بالمنازل، وقضية تفعيل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وقضية الرشوة، وغيرها من القضايا الأخرى التي لم تصل بعد إلى معالجة قانونية أو تطبيقية مناسبة من زاوية حقوق الإنسان، كما يتابع موضوع تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

2. ممارسة بعض الحقوق والحريات

يتعرض القسم الثاني من الجزء الأول من هذا التقرير لممارسة بعض الحقوق والحريات انطلاقا مما توصل به المجلس من شكايات، إذ أن من مهامه وفقا للمادة الثانية من الظهير الشريف الذي أعاد تنظيمه، التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، تلقائيا أو بناء على طلب، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأنها إلى الجهات المختصة.

وهكذا فمن خلال دراسة التظلمات التي وردت على المجلس، والزيارات التي قام بها إلى السجون، واصل انشغاله بتظلمات حول حدوث وفيات بالسجون أو التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة في مخافر الشرطة أو السجون، أو تجاوز مدة الحراسة النظرية. ويتابع المجلس بحث هذه القضايا في إطار خلية الاتصال والتواصل التي تجمع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ووزارة العدل ووزارة الداخلية.

وقام المجلس بزيارة لعدد من السجون بقصد الوقوف عند حقيقة تظلمات بعض السجناء، وكذا أوضاع السجناء عامة، وساهم في حل بعض مشاكلهم بتعاون مع وزارة العدل.

كما تابع المجلس ظروف ممارسة بعض الحريات العامة خاصة حرية التجمع، وحرية الصحافة وحرية التجول.

3. التطور الحاصل في مجال الالتزامات الاتفاقية

يرصد هذا القسم التطور الحاصل بخصوص انخراط المغرب في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، إذ واصل انضمامه إلى اتفاقيات دولية في مجال حقوق الإنسان، إضافة إلى ملاءمة بعض تشريعاته مع المعايير الدولية ذات الصلة. لكن يلاحظ بطء في مسطرة رفع تحفظات سبق الإعلان عنها، وكذا ملاحظة تأخر فيما يخص تقديم تقارير دورية إلى اللجان المنشأة بموجب الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب.

ثانيا- حصيلة وآفاق عمل المجلس

يستعرض الجزء الثاني من هذا التقرير مختلف أنشطة المجلس وآفاق عمله. وهكذا فقد واصل المجلس عمله في عدة مجالات خدمة للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وذلك على المستوى الوطني والدولي، بشراكة وتعاون مع قطاعات حكومية، ومؤسسات وطنية، وجمعيات المجتمع المدني، وهيئات دولية وإقليمية، ومؤسسات وطنية مماثلة.

فقد ساهم المجلس في عدة منجزات أساسية مما تضمنه الجزء الأول من هذا التقرير، سيما المساهمة في إعداد الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، وتتبع وملاحظة الانتخابات التشريعية لسابع شتنبر 2007، وإعداد الرأي الاستشاري بخصوص إحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج. كما واصل متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وتنفيذ باقي أنشطته وبرامجه في مجالات الحماية والتصدي للانتهاكات.

وعلى المستوى الدولي، فإن مجمل أنشطة المجلس انصبت على تعزيز علاقات التعاون مع الهيئات الدولية، والإقليمية، والمؤسسات الوطنية المماثلة، وشارك المجلس بفعالية في أشغالها، كما واصل مجهوداته الرامية إلى التعريف بتجربته في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها عامة، وفي مجال العدالة الانتقالية خاصة.

وبناء على ذلك فإن هذا التقرير يتناول بتفصيل المواضيع والقضايا المشار إليها سابقا من خلال جزئين:

الجزء الأول: حالة حقوق الإنسان

الجزء الثاني: حصيلة وآفاق عمل المجلس

الجزء الأول :

حالة حقوق الإنسان

القسم الأول :

مواضيع دالة
في مجال حقوق الإنسان

I. مواضيع دالة سنة 2007

الموضوع الأول
الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان

لقد تم إعداد الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان بمبادرة من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وبمشاركة وتشاور مع عدة قطاعات حكومية، ومؤسسات وطنية، وهيئات من المجتمع المدني، وإثرحوار مع فعاليات سياسية ونقابية وخبراء، إلى أن تم الإعلان عنها رسميا بتاريخ 26 فبراير2007 بحضور الوزير الأول. ويراد لهذه الأرضية ،لما لها من أبعاد عميقة، أن تشكل أرضية صلبة ضمن استراتيجية حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

فهي أرضية بمعنى الإطار المرجعي العام، الذي يراد له أن يكون أساسا مشتركا لتدخلات كل الفاعلين المعنيين بهذا الموضوع، وهي أرضية مواطنة من حيث توجهها لكل المواطنات والمواطنين، وكذا من حيث المقاربة المعتمدة في وضعها على إشراك الفاعلين المعنيين، وكذا الغاية منها وهي خلق سلوك مدني جديد قوامه احترام حقوق الإنسان .

1. دلالة الأرضية: النهوض بثقافة حقوق الإنسان، آلية قوية لحمايتها وإشاعة ثقافتها

لا يكفي الإعلان عن الحقوق في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية بل يجب ضمان التمتع بها وعدم انتهاكها. ومن الضمانات الأساسية لذلك أن ينعكس الاعتراف بها بشكل تلقائي ومستمر على السلوك اليومي لمختلف مكونات المجتمع. ومن هنا تأتي أهمية الفعل الثقافي بكل تجلياته، إذ يمكن من التعريف بقيم ومبادئ حقوق الإنسان، والقدرة على ترسيخها في العقل والوجدان، فيقع تملكها من قبل الأفراد والجماعات، مما يمكنهم من التمتع بها من جهة، والمطالبة بها حالة الانتقاص منها، وحمايتها حالة انتهاكها، من جهة أخرى. فالعلاقة جدلية بين حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، ولذلك فنشر وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان على مختلف المستويات يساهم في تعزيز آليات حمايتها.

كما أن نشر ثقافة حقوق الإنسان داخل المجتمع يمكن من الاستفادة الفردية والجماعية من انعكاساتها الإيجابية المباشرة وغير المباشرة، سيما العيش الكريم، والأمن، واحترام حقوق الغير، وتقوية روح المواطنة وما يتبع ذلك من انخراط في التنمية والقيام بالواجبات، والحرص على مصالح المجتمع الذي ينتمي إليه الفرد بقدر حرصه على مصالحه وحقوقه.

لذلك يراد من الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان أن تساهم بشكل فعال ونوعي في

تأهيل قوي ومستمر لمكونات المجتمع، لما للثقافة من قوة التأثير على نطاق واسع، حتى تصبح حقوق الإنسان ثقافة وسلوكا داخل المجتمع.

2. منطلقات الأرضية

تنطلق الأرضية من مرجعيات دولية ووطنية تهتم بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان.

1.2. على المستوى الدولي

إن النهوض بثقافة حقوق الإنسان يعد مطلبا دوليا مؤكدا، ويحضى باهتمام دولي متزايد، لما للثقافة من دور أساسي في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها. ونذكر في هذا الباب خاصة:

- خطة العمل المعتمدة خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في شهر يونيو 1993، إذ اعتبرت التعليم والتدريب والإعلام في مجال حقوق الإنسان أمورا جوهرية لتشجيع وإقامة علاقات مستقرة ومنسجمة فيما بين المجتمعات ، ولتوطيد التفاهم والتسامح والسلم. كما أوصى المؤتمر المذكور جميع الدول والمؤسسات بإدراج حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والديمقراطية، وسيادة القانون الدولي في المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية في الأنظمة الرسمية وغير الرسمية، وبأن تضع الدول برامج واستراتيجيات متعددة لضمان تعليم حقوق الإنسان ونشر المعلومات العامة الخاصة بها على أوسع نطاق ممكن.
- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1994 حول العشرية الدولية للتربية على حقوق الإنسان ابتداء من يناير 1995 إلى 2004 وهي تهدف تطوير المجهودات المبذولة في مجال التربية والتدريب والإعلام.
- البرنامج العالمي للتربية على حقوق الإنسان الذي انطلق في يناير 2005.

وهكذا، ومن هذه الزاوية، فإن الأرضية تعد ترجمة أخرى لانخراط المغرب في المرجعية الدولية للنهوض بثقافة حقوق الإنسان.

2.2. على المستوى الوطني

تجد الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان سندها أيضا في مرجعية وطنية صريحة ومبادرات متفرقة تشكل تراكما في هذا الباب.

- **المرجعية الوطنية**

يولي المغرب اهتماما بنشر ثقافة حقوق الإنسان عن طريق عدة آليات نذكر منها خاصة:

- **المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان**، إذ جاء في المادة الثانية من الظهير الشريف الذي أعاد تنظيمه بتاريخ 10 أبريل 2001، أن من صلاحيات المجلس «الإسهام في نشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخها بكل الوسائل الملائمة».
- **توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة** في تقريرها الختامي المقدم بتاريخ 30 نوفمبر 2005، ومنها تلك المتعلقة بضمانات عدم تكرار ما جرى في الماضي من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومن جملة ما يقتضيه ذلك النهوض بثقافة حقوق الإنسان عبر التربية والتعليم والتكوين والتكوين المستمر والتحسيس.

- **المنظومة التعليمية وخاصة**

- **الميثاق الوطني للتربية والتكوين لسنة 1999** الذي نص ضمن مبادئه الأساسية في المادة 11 على «أن تحترم في جميع مرافق التربية والتكوين المبادئ والحقوق المصرح بها للطفل والمرأة والإنسان بوجه عام، كما تنص على ذلك المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية المصادق عليها من لدن المملكة وتخصص برامج وحصص تربوية ملائمة للتعريف بها، والتمرن على ممارستها وتطبيقها واحترامها».
- **القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي** الذي صدر ظهير شريف بتنفيذه بتاريخ 19 ماي 2000 إذ نص بدوره ضمن مبادئه في المادة 1 على أن التعليم «يمارس وفق مبادئ حقوق الإنسان والتسامح وحرية التفكير والخلق والإبداع...»

- **منطلق التراكمات الموجودة**

– لقد انطلق المجلس الاستشاري من أجل بلورة تصوره لمبادرة الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان من معاينة ودراسة تراكمات متوفرة لدى بعض القطاعات الحكومية، وهيئات المجتمع المدني، وأحيانا في إطار شراكة خاصة في مجال التربية والتكوين.

– وهكذا فإن إصلاح منظومة التعليم على أساس الميثاق الوطني للتربية والتكوين كان مناسبة لإدراج بعض قيم حقوق الإنسان في الكتاب المدرسي، سيما قيم المواطنة، والمساواة، ومناهضة العنف، وذلك على مستوى التعليم الأساسي والثانوي. كما أن إصلاح التعليم الجامعي أفضى إلى توسيع نطاق تدريس حقوق الإنسان خاصة في كليات الحقوق، يضاف إلى ذلك تجربة كراسي حقوق الإنسان.

– كما أن المجلس اهتم منذ مدة بدعم نشر ثقافة حقوق الإنسان في مجال التربية والتكوين، ونذكر في هذا الباب:

- اتفاقية الشراكة والتعاون للنهوض بثقافة حقوق الإنسان الموقعة بتاريخ 7 دجنبر

2005 بين وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من جهة والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من جهة أخرى، من خلال المنظومة التربوية في بعديها البيداغوجي والثقافي عبر مختلف مراحل التعليم النظامي، وغير النظامي ومحو الأمية.

- اتفاقية إطار للشراكة والتعاون في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان موقعة بتاريخ 19 مايو 2006 بين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ووزارة الداخلية، وذلك في مجال التكوين والتكوين المستمر والتحسيس لفائدة أطر الوزارة المكلفين بتنفيذ القانون بما يتلاءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

إن الدراسة الأولية التي أشرف عليها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لمجموعة من التراكمات خلصت إلى محدودية نتائجها على مستوى التأثير والفعالية، لكونها تفتقد خاصة إلى التعضيد والتنسيق، إضافة إلى صعوبة تتبعها وتقييمها. لذلك بات من الضروري إدماج المجهودات المبذولة في إطار خطة عمل وطنية، متكاملة الأبعاد والأهداف والوسائل، لها مقومات النجاعة والفعالية، وتوفر الوقت والتكاليف، وذات نطاق واسع من حيث الفاعلين والمستفيدين.

3. إنجاز الأرضية: المقاربة والمراحل

اعتمد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في إعداد الأرضية مقاربة تشاركية وتشاورية مما جعل إعدادها يأخذ وقتا كافيا عبر عدة مراحل.

1.3. مقاربة الإعداد ودلالتها

- **مقاربة تشاركية وتشاورية**

إذا كانت مبادرة المجلس بخصوص إعداد خطة عمل وطنية للنهوض بثقافة حقوق الإنسان قد تبلورت معالمها بعد مشاورات كما سبق بيانه، فإن إنجاز هذه الخطة تم وفق مقاربة تشاركية وتشاورية واسعة النطاق، إذا تم إشراك قطاعات حكومية، ومؤسسات وطنية، وهيئات من المجتمع المدني معنية بحقوق الإنسان، إضافة إلى تشاور مع عدة فاعلين وخبراء قصد الاستفادة من خبرتهم وتجاربهم.

وقد بلغ عدد القطاعات الحكومية المشاركة في أوراش الإعداد حوالي 11 قطاعا لها علاقة بحقوق الإنسان ومحاور الأرضية، وعدد المؤسسات الوطنية 5، وعدد الجمعيات 45، وعدد المنظمات الدولية 6، وكراسي اليونسكو 2 والجامعات 1، وعدد الخبراء والفعاليات الأخرى 73. وبذلك يتضح حجم ونوعية الشراكة والمشاورات بمناسبة إعداد هذه الأرضية.

• دلالة المقاربة

ترتكز دلالة هذه المقاربة على عدة اعتبارات، أهمها:

- إدراك المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أن قضية ومستقبل حقوق الإنسان هي قضية المجتمع بكل مكوناته، ولذلك فهو يريد أن تكون هذه الأرضية مشروعا وطنيا عميقا ممتدا في الزمن.
- أن تملك المشروع من قبل الفاعلين المعنيين به يمكن من جهة من استثمار تجاربهم وتراكماتهم في هذا المجال، ويضمن، من جهة أخرى، انخراطهم بفعالية في التنفيذ.
- أن مسؤولية النهوض بثقافة حقوق الإنسان إذ تقع بالدرجة الأولى على الدولة بمختلف أجهزتها بمقتضى التزاماتها الدولية، فإنها تعود أيضا إلى المؤسسات الوطنية المعنية، ومنها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، إضافة إلى هيئات المجتمع المدني .

2.3. مراحل الإعداد

يمكن تلخيص أهم مراحل إعداد الأرضية فيما يلي:

- دعوة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى لقاء بتاريخ 20 أبريل 2006 ضم عددا كبيرا من القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية وهيئات المجتمع المدني المعنية بقضايا النهوض بثقافة حقوق الإنسان وتمت فيه المصادقة على مشروع الأرضية، وأهدافه، ومضامينه، ومجالاته الثلاثة: التربية، التكوين والتكوين المستمر، التحسيس، لينطلق العمل في ثلاثة أوراش موازية لتلك المجالات، وتكونت لجنة للإشراف على الإعداد وفق معايير وقع التوافق بشأنها مسبقا، تضمن خاصة التوازن في تركيبتها بين القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية وهيئات المجتمع المدني، وكذا الاستقلال في الرأي، ومن بين أعضائها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية. وهكذا تكونت اللجنة من 19 عضوا: 7 عن القطاعات الحكومية، 8 عن المجتمع المدني، 4 عن المؤسسات الوطنية والأكاديمية. وقد حرص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان على توفير كل أشكال الدعم والمساعدة لضمان إعداد الأرضية في ظروف جيدة.

3.3. الإعلان الرسمي عن الأرضية

لقد تم الإعلان الرسمي عن الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان بتاريخ 26 فبراير 2007 في إطار لقاء موسع حضره الوزير الأول وأحيط بتغطية إعلامية هامة.

وفي هذا اللقاء نوه الوزير الأول بأسلوب إعداد الأرضية وبمضمونها، مؤكدا على أهمية التزام

الجميع بتفعيل مضامينها، وتحمل الحكومة من جهتها مسؤوليتها كاملة، مع حرصها على توفير وتعبئة الوسائل والشروط المادية والبشرية لتفعيل مقتضيات الأرضية.

4. مضمون الأرضية: التربية، التكوين، التحسيس

حددت الأرضية مجالات النهوض بثقافة حقوق الإنسان التي تقترح الاشتغال عليها في التربية، والتكوين، والتحسيس، باعتبارها مداخل أساسية يعول عليها بقوة في نشر ودعم ثقافة حقوق الإنسان، ولما بينها من ترابط وتكامل.

فالتربية بكل أشكالها تهم فئات عريضة في المجتمع، سيما الأجيال الصاعدة، حيث لا تخفى أهمية التربية على حقوق الإنسان منذ الصغر في مرحلة بناء الشخصية.

كما أن التكوين الموجه خاصة إلى الفاعلين المعنيين بالسهر على تنفيذ القانون يتوخى دمج ثقافة حقوق الإنسان في ممارساتهم المهنية اليومية مما ينعكس إيجابا على المتعاملين معهم.

أما التحسيس فهو دعامة قوية يسند المجالين السابقين، ويكملهما نظرا لما لوسائل الإعلام والتواصل المتطورة من قدرة الوصول إلى مختلف فئات المجتمع، أيا كانت وضعيتها الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، ولو لم تكن قد استفادت من حقها في التعليم لسبب أو آخر. فيمكن عن طريق وسائل التحسيس أن تتقاسم أيضا قيم حقوق الإنسان معرفة وسلوكا.

5. منهجية تفعيل مضامين الأرضية: تطوير للمقاربة التشاركية

عملت الأرضية على صياغة المواصفات الأساسية للتدخل في كل مجال من المجالات الثلاثة، وذلك من زاوية اختيار العمليات، والهدف من كل عملية، وإشراك الفاعلين المعنيين بها، وتحديد الفئات المستفيدة، والنتائج المنتظرة من كل عملية كقيمة مضافة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان.

1.5. مواصفات النهوض بثقافة حقوق الإنسان من خلال التربية

تعد التربية وسيلة أساسية للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، ولذلك كثيرا ما وقع التأكيد عليها في المواثيق والمحافل الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وتعتبر الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان التربية مدخلا رئيسيا لنشر هذه الثقافة، نظرا للفئات العريضة التي تستهدفها العملية التربوية وخاصة الأطفال والشباب، ونظرا لما للتربية على حقوق الإنسان منذ الصغر من انعكاسات إيجابية على بناء شخصية وعقلية وسلوك الأجيال الصاعدة .

وبما أن التعليم قناة رئيسية لتكريس قيم ومبادئ حقوق الإنسان، فإن الأرضية، إذ تنطلق من المبادرات التي عرفها المغرب في هذا المجال بهدف استثمار إيجابياتها، تسعى إلى توسيع نطاق

نشر ثقافة حقوق الإنسان في مجال التربية، لتشمل كل مستويات الفعل التربوي، وكل مكوناته، ومختلف مراحل التعليم سواء كان نظاميا أو غير نظامي، مع العمل على ضمان التعضيد والتنسيق أفقيا وعموديا بين الأطراف المعنية بالعملية التربوية، وتوسيع دائرة المستفيدين منها بشكل يضمن النهوض بثقافة حقوق الإنسان في هذا المجال.

ومن أجل ذلك تقترح الأرضية القيام بمجموعة من العمليات منتقاة بعناية. كما حددت لكل عملية الهدف منها، والفاعلين المعنيين بها، والمستفيدين منها، والنتائج المنتظرة منها من زاوية دعم ثقافة حقوق الإنسان. وقد تم تحديد هذه العمليات في:

- بلورة إطار مرجعي مؤطر للحقل التربوي من منطلق مبادئ وقيم حقوق الإنسان؛
- تطوير وملاءمة المضامين والمناهج والعلاقات التربوية مع ثقافة حقوق الإنسان؛
- تأهيل الموارد البشرية ذات الوظيفة التربوية؛
- إنتاج دعامات بيداغوجية للتربية على حقوق الإنسان؛
- تعميم مادة حقوق الإنسان في سائر أسلاك وتخصصات التعليم العالي بالجامعات المغربية ومعاهد تكوين الأطر؛
- مأسسة التربية على حقوق الإنسان في قطاعات الشباب والطفولة.

2.5. مواصفات النهوض بثقافة حقوق الإنسان من خلال التكوين

تعتبر الأرضية التكوين بابا آخر للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، تهدف من خلاله تعزيز إدماج ثقافة حقوق الإنسان في الممارسة المهنية، وخاصة لدى الأشخاص المكلفين بتنفيذ القانون، والذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمواطنين، سواء في القطاع العام أو الخاص أو المجتمع المدني.

إن من شأن ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في العلاقات المهنية أن ينعكس إيجابا داخليا وخارجيا: داخليا بالرفع من جودة ومردودية الخدمات، وخارجيا بتقبلها من قبل المواطنين دون أي شعور بالظلم، لكونها تتم وفق قيم ومبادئ حقوق الإنسان التي يجب أن تراعى عند وضع أي قانون أو تنفيذه. كما أن بعض توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة تصب في هذا الاتجاه.

والملاحظ أن المغرب قد عرف في السنوات الأخيرة بعض المبادرات في هذا الاتجاه، نذكر منها على الخصوص انفتاح بعض مؤسسات التكوين العليا على مادة حقوق الإنسان، وتوقيع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مع وزارة الداخلية بتاريخ 19 مايو 2006 اتفاقية إطار للشراكة والتعاون في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان.

ولهذا الغرض تقترح الأرضية مجموعة من العمليات محددة الأهداف، والفاعلين، والفئات المستفيدة، والنتائج المنتظرة منها من زاوية النهوض بثقافة حقوق الإنسان، وذلك كما يلي:

- تكوين المهنيين المكلفين بإنفاذ القوانين؛
- تكوين المهنيين في مجال حقوق الفئات في وضعية هشة؛
- تكوين المهنيين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- التكوين في مجال المساواة بين الجنسين؛
- تكوين المهنيين الوسطاء في القطاع الإنتاجي الخاص والعام؛
- تكوين المهنيين في مجال الإعلام والفن للنهوض بثقافة حقوق الإنسان؛
- تقوية قدرات المنظمات والمؤسسات الحقوقية في مجال آليات الرصد والتوثيق ومراقبة احترام حقوق الإنسان؛
- التكوين في مجال أخلاقيات المهن.

3.5. مواصفات النهوض بثقافة حقوق الإنسان من خلال التحسيس

إن التحسيس أو التواصل بشكل عام أداة فعالة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، تعزز وتكمل بابي التربية والتكوين، نظرا لما للتواصل بحكم تطور أشكاله وتنوع أساليبه، من قدرة كبيرة على إيصال قيم حقوق الإنسان إلى فئات عريضة من المجتمع بأسلوب مناسب، وخاصة الفئات التي تعيش في وضعية هشة، ولم تستفد من تعليم أو تكوين، وهي فئات قد تجهل حقوقها، بل وبحكم وضعيتها الهشة تكون معرضة لأن تنتهك حقوقها بسهولة دون أن تدرك ذلك أو دون قدرتها على الدفاع عنها، ثم إن وضعيتها الهشة قد تصبح سبب إنتاج سلوكات معادية لقيم حقوق الإنسان، لذلك فمن الفائدة الإنسانية والاجتماعية دمجها في منظومة حقوق الإنسان.

إن توظيف أدوات الاتصال في خدمة النهوض بثقافة حقوق الإنسان في إطار خطة وطنية يمكن المواطن من حسن تلقي قيم ومبادئ حقوق الإنسان، ودمجها في سلوكه اليومي عن قناعة واختيار، أيا كانت ظروفه الاجتماعية أو الاقتصادية، وخصوصياته اللغوية أو الثقافية أو الجهة التي يقطن بها.

فوسائط التواصل، خاصة السمعية والبصرية لها قدرة كبيرة من زاوية التأثير، وتصحيح التصورات والعقليات لتوافق قيم ومبادئ حقوق الإنسان.

وإذا كان المغرب يتوفر على مبادرات وتراكمات في هذا الباب، مثل المجهودات التحسيسية التي تبذل من أجل نشر ثقافة المساواة بين الرجل والمرأة، وحقوق الطفل وغيرها، فإن الأرضية تهدف

إدماج البعد التحسيسي بشكل ثابت في استراتيجية النهوض بثقافة حقوق الإنسان عامة، في إطار محكم الأهداف والعمليات، بشكل عقلاني يضمن التنسيق الفعال بين مختلف الفاعلين المعنيين، ليصل إلى فئات عريضة من المجتمع؛ يتجاوز شكل الحملات ليندرج في إطار يضمن له الاستمرار في الزمن، ويخضع لعملية التتبع والتقويم. ومن أجل ذلك تقترح الأرضية:

- تكوين الفاعلين الرئيسيين ذوي العلاقة بمجالات التحسيس؛
- مواكبة وتتبع البرامج السمعية البصرية؛
- تحسيس المبدعين في المجال الثقافي للمساهمة في النهوض بثقافة حقوق الإنسان؛
- إعداد برنامج مندمج للتحسيس بحقوق الإنسان والمواطنة؛
- إعداد وتفعيل برنامج وطني أفقي ومندمج للنهوض بثقافة المساواة بين الجنسين؛
- إعداد وتفعيل برنامج للتحسيس بحقوق الفئات المتواجدة في المؤسسات السجنية، والأحداث المودعين في مؤسسات الحماية الاجتماعية ومراكز حماية الطفولة؛
- إعداد وتفعيل برنامج للتحسيس بحقوق الفئات في وضعية هشة؛
- إعداد وتفعيل برنامج للتحسيس بالتنوع الثقافي؛
- التوعية والتحسيس بالحقوق الإنسانية للأشخاص في وضعية إعاقة؛
- إنتاج دعامات فنية تحسيسية.

6. تفعيل مقتضيات الأرضية

لقد كان موضوع تفعيل مقتضيات الأرضية حاضرا بقوة عند صياغتها، وكذا عند الإعلان عنها رسميا. وهكذا فقد تضمنت الأرضية بعض الشروط الضرورية لتفعيلها من أهمها:

- استكمال دراسة التراكمات المتوفرة لدى الفاعلين، لتحديد نقط الانطلاق لأجرأة مضامين الأرضية في المجالات المعنية ؛
- تكوين الفاعلين الذين ستسند إليهم مهمة التنفيذ ؛
- إنتاج الأدوات والدعامات الضرورية للتنفيذ ؛
- خلق بنية للبحث والرصد والتواصل والتقويم ؛
- إحداث بوابة على الإنترنيت لفائدة النهوض بثقافة حقوق الإنسان ؛
- إحداث جامعة ربيعية سنوية لثقافة حقوق الإنسان، وذلك بقصد تعميق المعرفة بقيم حقوق الإنسان، وحسن إدماجها في المنتوج الثقافي.

وبمناسبة الإعلان رسميا عن الأرضية، أكد الوزير الأول على أهمية مواصلة تعبئة الفاعلين من أجل «تحضير الشروط المادية، وتحديد الآليات المؤسساتية والإجراءات الكفيلة بتنفيذ هذه الأرضية» كما صرح أن الحكومة ستتحمل «من جهتها مسؤوليتها الكاملة» بتوفير وتعبئة الوسائل والشروط المادية والبشرية لجعلها واقعا ملموسا. ومن جهته، أعلن رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان عن استعداد هذا الأخير مواصلة دعمه من أجل بلورة الاقتراحات الكفيلة بتفعيل المشروع.

وبعد الإعلان الرسمي عن الأرضية، عقدت لجنة الإشراف اجتماعا اهتم بالتفكير في آليات التنفيذ. وقد أشرفت الوحدة الإدارية للإعلام والنشر والتوثيق بالمجلس على تنظيم ورشة لهذا الغرض، يومي 9–10 يونيو 2007 حول آليات التنفيذ، أسفرت عن تقديم مجموعة من الاقتراحات حول آليات تنفيذ مقتضيات الأرضية، وهو رهان آخر يعول المجلس على تضافر جهود مختلف الفاعلين المعنيين من أجل تحقيقه خدمة لحقوق الإنسان.

الموضوع الثاني
ملاحظة وتتبع الانتخابات التشريعية (7 شتنبر 2007)

تعد ملاحظة الانتخابات التشريعية التي عرفها المغرب في 7 شتنبر 2007 بإشراك ملاحظين دوليين سابقة أولى في تاريخ الانتخابات المغربية، وذات دلالة خاصة.

ويقصد بملاحظة الانتخابات معاينة وتتبع مختلف مراحلها من قبل هيئات أو أفراد يتمتعون بصفات الاستقلال والنزاهة والموضوعية، تمكنهم من تقييم محايد لها، وخاصة من زاوية نزاهتها وشفافيتها، وهذا يقتضي أن يكونوا مستقلين بالدرجة الأولى عن الأطراف المعنية مباشرة بالعملية الانتخابية سيما الجهات التي تديرها والأحزاب السياسية والمرشحين، وأن لا تكون لهم أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها. فملاحظة الانتخابات من قبل ملاحظين مستقلين ممارسة دولية لها مبادئ توجيهية تحكمها لتقوم بوظيفتها بكل موضوعية وحياد.

ولذلك فملاحظة الانتخابات تعتبر إضافة نوعية إلى أشكال التتبع والملاحظة التي تقوم بها أجهزة محددة في القوانين الانتخابية المغربية، سيما السلطات العمومية، وممثلو المرشحين، ولجن الإحصاء بالأقاليم والعمالات. وفي هذا الإطار تأتي دلالة قيام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتتبع وملاحظة الانتخابات التشريعية وإشراك ملاحظين دوليين ووطنين في ذلك.

كما تعد ملاحظة الانتخابات وسيلة إضافية لترسيخ ودعم الممارسة الديمقراطية، وتفعيل الحقوق المدنية والسياسية خاصة حق الانتخاب المنصوص عليه في الدستور، وهي بذلك تلتقي مع الاهتمام الدولي بنشر الديمقراطية لارتباطها الوثيق بحقوق الإنسان، والسلم المحلي والدولي.

1. السياق العام

• الحرص على نزاهة الانتخابات ودعم المشاركة فيها

تعد الانتخابات بصفة عامة والتشريعية بصفة خاصة مدخلا رئيسيا للمشاركة السياسية والبناء الديمقراطي. ولذلك انخرط المغرب في ترسيخ الممارسة الديمقراطية بحرصه على انتظام الاستحقاقات الانتخابية، وضمان نزاهتها وشفافيتها ما أمكن، لتعكس الإرادة الحقيقية للمواطنين، وتنبثق عنها مؤسسات تحظى بالمصداقية والفعالية.

والملاحظ أن الحرص على نزاهة الانتخابات التشريعية المجراة في شتنبر 2007 كان حاضرا بقوة في خطابات ملكية سامية، نذكر منها على الخصوص:

- الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى للبرلمان للسنة التشريعية 2006–

2007 إذ دعا صاحب الجلالة الحكومة «إلى مواصلة العمل على توفير كل الضمانات لإجراء انتخابات حرة وشفافة ونزيهة» وكذا «تأمين شروط المنافسة الشريفة بالتزام الحياد الإيجابي في مختلف مراحل العملية الانتخابية، والتصدي لكل الخروقات»، وكذا دعوة جلالته «مختلف الفاعلين المعنيين بالعملية الانتخابية إلى المساهمة بفعالية في جهود تخليقها»؛

- الخطاب الملكي السامي بتاريخ 20 غشت 2007 بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب، الذي يعد المرجعية المباشرة لملاحظة وتتبع الانتخابات، إذ أسند للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان القيام بالدور الطلائعي لتتبع وملاحظة الانتخابات، ودعا فعاليات المجتمع المدني إلى الانخراط في ذلك.

• تدابير تخليق الانتخابات

في هذا الباب لاحظ المجلس استعداد السلطات العمومية لتفعيل تخليق العملية الانتخابية ومن التدابير المتخذة في هذا الخصوص:

– منشور وزير العدل حول انتخابات أعضاء مجلس النواب عدد 10س3 بتاريخ 3 يوليوز 2007 إلى الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك يطلب منهم التصدي لكل المخالفات التي من شأنها المساس بشفافية الانتخابات وسلامة عملياتها ونزاهة نتائجها؛

– إحداث لجنة مركزية بمديرية الشؤون المدنية لتتبع الطعون المقدمة، ولجنة مركزية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، ولجنة مشتركة بين وزارتي العدل والداخلية.

• دعم المشاركة

لاحظ المجلس أن السلطات العمومية اتخذت عدة إجراءات لدعم مشاركة الناخبين والأحزاب السياسية.

• دعم مشاركة الناخبين

من الإجراءات التي اتخذت في هذا الباب:

– تغيير وتتميم مدونة الانتخابات بقانون[1] رقم 06–23 بشكل مكن المغاربة المزدادين خارج المغرب والمقيمين بالخارج من التقييد في اللوائح الانتخابية (المادة 4 مكررة)، والترشيح بالجماعة التي تسجلوا بلائحتها الانتخابية. (المادة 201 فقرة خامسة مضافة)؛

– مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة بقانون[2] رقم 06–24 والمرسوم التطبيقي له

1 الجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 2 أبريل 2007
2 نفس العدد من الجريدة الرسمية

مما مكن من ارتفاع عدد الناخبين؛

– مجهودات تحسيسية قامت بها السلطات العمومية وبعض هيئات المجتمع المدني من أجل التسجيل في اللوائح الانتخابية، وسحب بطاقة الناخب، والدعوة للمشاركة في الاستحقاق الانتخابي بعدة وسائل وخاصة عن طريق وسائل الإعلام السمعي البصري، وهكذا فقد تضمنت ديباجة قرار المجلس

الأعلى للاتصال السمعي البصري[3] بتاريخ 25 ماي 2007 ضرورة العمل على توعية المواطن وحثه على الانخراط في العملية الانتخابية من خلال وسائل الإعلام.

• دعم مشاركة الأحزاب السياسية

ومن مظاهر ذلك:

– وضع رهن إشارة الأحزاب السياسية أقراصا مدمجة متضمنة للوائح الانتخابية من قبل وزارة الداخلية، وهو إجراء يدعم مبدأ الشفافية ويشرك الأحزاب في صدقية اللوائح التي هي أساس العملية الانتخابية؛

– رفع الدولة من مساهمتها المالية في تمويل الحملة الانتخابية[4]؛

– تمكين الهيئات السياسية المشاركة في الانتخابات من ولوج الفضاء السمعي البصري العمومي بشكل منصف، مع احترام حق الناخب في إعلام متعدد يمكنه من الاختيار الحر، مع الحرص أيضا على حياد وسائل الاتصال السمعي البصري ذاتها ضمانا لمبدأ التنافس الشريف، مع حرية الهيئات السياسية المشاركة في اختيار لغة أو لهجة التواصل مع الناخبين بالنسبة للإذاعة الناطقة بالأمازيغية[5]؛

– تحديد فترة تسبق مباشرة الحملة الانتخابية مع ضمان تعددية سياسية في وسائل الاتصال السمعي البصري والحرص على النزاهة والحياد والامتناع عن بث كل برنامج يمكن أن يؤثر على السير العادي لفترة الانتخابات[6].

2. تدبير الملاحظة من قبل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

ولما كانت ملاحظة الانتخابات سابقة غير منصوص عليها في المنظومة الانتخابية، فإن المجلس

3 الجريدة الرسمية عدد 5532 بتاريخ 7 يونيو 2007.

4 قرار الوزير الأول بتاريخ 20 يونيو 2007 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5537 بتاريخ 25 يونيو 2007.

5 قرار مشترك رقم 1140–07 بتاريخ 15 يونيو 2007 لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاتصال منشور بالجريدة الرسمية عدد 5537 بتاريخ 25 يونيو 2007، وكذلك قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في 25 ماي 2007، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5532 بتاريخ 7 يونيو 2007. وتوصية نفس المجلس بتاريخ 27 يوينو 2007 منشورة بالجريدة الرسمية عدد 5548 بتاريخ 2 غشت 2007.

6 انظر الهامش السابق.

الاستشاري لحقوق الإنسان انطلق في بلورة تصورها ونطاقها من مرجعية تستند إلى المعايير الدولية في مجال ملاحظة الانتخابات وكذا من فلسفتها وأهدافها وضوابطها المتعارف عليها عالميا.

1.2. اعتماد الملاحظين

- **ملاحظو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان**

أحدث المجلس لجنة لتتبع الانتخابات مكونة من أعضاء المجلس، كما اعتمد ملاحظين تابعين له، مراعيا في اختيارهم المعايير المتعارف عليها دوليا وخاصة النزاهة، والحياد، والموضوعية، وعددهم 102 ملاحظا وملاحظة إضافة إلى منسق عام وأطر إدارية. وقد خضع الملاحظون لتكوين من أجل الإلمام بالنصوص الأساسية المتعلقة بالانتخابات ومبادئ سلوك الملاحظ، وتم تزويدهم بالوثائق والدلائل الضرورية، ووقعوا على التزام باحترام مبادئ وأخلاقيات الملاحظة المتعارف عليها دوليا.

- **ملاحظو المجتمع المدني**

اعتمد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان النسيج الجمعوي بناء على طلبه، ولما له من تجربة سابقة، ولكونه يضم عددا كبيرا من الجمعيات موزعة على مختلف جهات المملكة.

وقد قدم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان للنسيج الجمعوي المساعدة الممكنة التي تسهل له القيام بمهمته، خاصة الوثائق المتعلقة بالانتخابات ودوريات وزارة الداخلية ووزارة العدل ذات الصلة، ولوائح المرشحين ومكاتب التصويت، وشارات صدرية للملاحظين، وسهل عملية التواصل مع السلطات العمومية المشرفة على الانتخابات.

- **ملاحظون دوليون**

يعتبر إشراك ملاحظين دوليين في ملاحظة الانتخابات سابقة في تاريخ الانتخابات بالمغرب تمكن من الاستفادة من خبرة الملاحظين الأجانب والتعريف دوليا بالممارسة الديمقراطية بالمغرب.

تكونت بعثة الملاحظين الدوليين من 52 ملاحظا وملاحظة برئاسة الرئيس البوليفي السابق خورخي كيروكا، ينتمون إلى دول من إفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا، لهم تجربة في مجال ملاحظة الانتخابات، منهم من مارس أو يمارس وظائف تشريعية، أو كان وزيرا أو سفيرا أو خبيرا في مجال الانتخابات أو حقوق الإنسان أو من المجتمع المدني.

قام المجلس بتسهيل مهمة هؤلاء الملاحظين بتنسيق مع وزارتي الخارجية والداخلية، ومكنهم من شارات صدرية تعرف بهم بمناسبة إنجاز مهامهم، ووقعوا على التزام باحترام قواعد السلوك المتعارف عليها عالميا، التي تؤكد على احترام قوانين الدولة والحياد والنزاهة وعدم الإدلاء بأي تعليق قبل أن تصدر البعثة تصريحها.

حرص المجلس على تسهيل عمل جميع الملاحظين، فأصدر بلاغا بتاريخ 13 غشت 2007 أعلن فيه عن نطاق الملاحظة ليشمل كل مراحل العملية الانتخابية، كما عمل بتنسيق مع السلطات العمومية المشرفة على الانتخابات، خاصة وزارة الداخلية التي أصدرت دورية إلى السادة الولاة والعمال لتسهيل عمل الملاحظين، وكذا وزارة العدل التي بعثت هي أيضا دورية إلى الجهات القضائية تدعو إلى تسهيل مهام الملاحظين.

كما قام المجلس بالتواصل مع الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري التي أطلعته على التدابير المتخذة بخصوص ولوج الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات الفضاء السمعي البصري العمومي.

وبذلك عمل المجلس، بتعاون مع السلطات العمومية المعنية، على توفير الظروف الملائمة لملاحظة وتتبع الانتخابات.

2.2. عملية الملاحظة ونتائجها

قام المجلس بملاحظة وتتبع العملية الانتخابية في مختلف مراحلها بشكل مباشر عن طريق ملاحظيه، وبشكل غير مباشر من خلال وسائل الإعلام، وملاحظة الملاحظين الدوليين والوطنيين، وتوصل إلى خلاصات وتوصيات.

1.2.2. ملاحظة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

قام المجلس بملاحظة وتتبع العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، أحيانا بشكل مباشر عن طريق ملاحظيه، وأحيانا بشكل غير مباشر من خلال وسائل الإعلام ويكتفي المجلس هنا بتقديم حصيلة موجزة بالنظر لكونه سيصدر تقريرا موضوعاتيا خاصا بهذه العملية.

- **ملاحظة وتتبع مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية**

لاحظ المجلس خلال هذه المرحلة أهمية استعداد الأطراف المعنية مباشرة بالعملية الانتخابية من سلطات عامة وأحزاب سياسية؛ ورصد الجهود التي بذلتها السلطات العمومية من أجل إدارة الانتخابات بشكل نزيه وشفاف ودعم مشاركة الناخبين والأحزاب السياسية كما سبق بيانه.

كما لاحظ المجلس العدد المهم للأحزاب المشاركة في هذه الانتخابات (33 حزبا واتحادين (2)،

وتقدم المرشحون ضمن 1862 لائحة منها 13 لائحة بدون انتماء سياسي، وذلك في إطار 95 دائرة انتخابية محلية للتنافس على 295 مقعدا بمجلس النواب، وتقدمت 25 لائحة في إطار الدائرة الانتخابية الوطنية المخصصة للنساء للتنافس على 30 مقعدا.

- **ملاحظة وتتبع مرحلة الحملة الانتخابية**

تشكل مرحلة الحملة الانتخابية حلقة أساسية في العملية الانتخابية، إذ يقصد منها تمكين المرشحين المتنافسين من فرصة زمنية موحدة لتقديم أفكارهم، وبرامجهم الانتخابية إلى الناخبين، والتواصل معهم من أجل ذلك بكل الوسائل المشروعة بهدف إقناعهم بالتصويت لصالحهم. وقد امتدت هذه المرحلة من 25 غشت إلى 6 شتنبر 2007.

- **التواصل المباشر مع الناخبين**

إضافة إلى الأسلوب التقليدي كتنظيم تجمعات، ومواكب، لوحظ استعمال الهاتف المحمول والأنترنيت.

- **اعتماد برامج انتخابية**

يلاحظ بداية ترسيخ ثقافة البرامج الانتخابية، إذ كثيرا ما وقع توزيع برامج، والإعلان عنها في وسائل الإعلام. والجديد أن بعض البرامج جاء أحيانا مدعما بأرقام وإجراءات خاصة في مجال البطالة، والصحة، والتربية. وهو أسلوب جديد لإقناع الناخب، ودرجة أخرى من الالتزام السياسي.

- **التجاوزات أثناء الحملة**

أحصت اللجنة المشتركة بين وزارتي الداخلية والعدل 716 تظلما وقد تم حفظ 657 حالة ومتابعة 53 وإرجاء البحث في 6 حالات، وهكذا فما تمت متابعته من تجاوزات خلال الحملة يظل ضئيلا.

- **ملاحظة وتتبع عملية الاقتراع**

- **أهمية عملية الاقتراع**

تعد عملية الاقتراع المرحلة الحاسمة والرئيسية في العملية الانتخابية رغم ارتباطها بالمراحل الأخرى، لذلك فقد شكلت المحطة المركزية للملاحظة، سواء من قبل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، أو الملاحظين الدوليين، أو الوطنيين، وقد استعد المجلس كثيرا لهذه المحطة من أجل ضمان ملاحظة حرة، وموضوعية، وفعالة لكل الملاحظين سواء التابعين له، أو الملاحظين الدوليين أو ملاحظي المجتمع المدني.

• نتائج ملاحظة وتتبع عملية الاقتراع

مكنت ملاحظة المجلس من القيام بالمستنتجات التالية:

• نتائج عامة إيجابية

- سجل ملاحظو المجلس ولوج الملاحظين بحرية إلى مكاتب التصويت، والمكاتب المركزية، ولجان الإحصاء، سواء الملاحظين التابعين له أو الملاحظين الدوليين أو الوطنيين، وقد وقع التعامل معهم بإيجابية من قبل هذه الأجهزة، وكذا من قبل الناخبين، ويعتبر المجلس هذه الخطوة مكسبا داعما لمبدأ نزاهة وشفافية الانتخابات المتعارف عليها عالميا؛
- حياد الإدارة وعدم تدخلها بأي شكل للتأثير على الناخبين، وبالتالي احترام حرية المواطن في ممارسة حقوقه السياسية، وفي هذا الصدد يقدر المجلس الإجراءات الوقائية التي اتخذتها الإدارة لضمان حياد رجال السلطة والأعوان التابعين لهم. إلا أنه يسجل أنها لم تتدخل أحيانا أو لم تتمكن من ضبط بعض المخالفات؛
- حرص الإدارة على تقريب مكاتب التصويت من الناخبين، والاعتماد ما أمكن على المؤسسات التعليمية باعتبارها فضاء مناسبا لإجراء الانتخابات، وقد بذلت مجهودات مادية وبشرية كبيرة من أجل ضمان ممارسة حق الانتخاب في أحسن الظروف؛
- قاعدة الشفافية والسرعة في فرز الأصوات، والإعلان عن النتائج وغالبا بحضور ممثلي الأحزاب وتتبع الملاحظين داخل مكاتب التصويت المحلية أو المكاتب المركزية أو لجان الإحصاء؛
- الشفافية في إعلان نسبة المشاركة والتي كانت ضعيفة إذ لم تتجاوز 37%؛
- العدد القليل للتظلمات، فاللجنة الإدارية المشتركة توصلت يوم الاقتراع بعدد قليل من الشكايات من أحزاب تدعي حصول خروقات يوم الاقتراع (19 شكاية).

• اختلالات جزئية

لاحظ المجلس بعض الاختلالات الجزئية التي لم تؤثر على المستوى العام لنزاهة الانتخابات وشفافيتها، لكنها تفتح الباب لتطوير أفضل للعملية الانتخابية مستقبلا انطلاقا من المكتسبات الحالية. ولوحظ أن أغلبها كان على مستوى مكاتب التصويت، مما يدعو إلى بذل مزيد من التفكير والجهد لتجاوزها مستقبلا باعتبارها حلقة حاسمة في العملية الانتخابية. وتهم أساسا مواقع مكاتب التصويت وتجهيزها المادي والبشري، وبعض الاختلالات الجزئية الأخرى على مستوى سير عملية التصويت منها استمرار الناخب في البحث عن بطاقته يوم الاقتراع، ووجود بطاقات ناخبين لم يقع سحبها يوم الاقتراع، وصعوبة استيعاب التصويت بورقة فريدة بالنسبة لبعض الناخبين بحكم عامل الأمية مما يدعو إلى التفكير في تبسيط ذلك.

2.2.2. ملاحظة البعثة الدولية

قدم وفد الملاحظين الدوليين لانتخابات 2007 تقريرا أوليا غداة الانتخابات يوم 8 شتنبر 2007. وبالاطلاع عليه يرى المجلس أن الملاحظين الدوليين أنجزوا مهمة الملاحظة باحترافية، وموضوعية وفي احترام تام للقانون ولقواعد مدونة السلوك الدولية للملاحظة.

- **حصيلة أولية للملاحظة الدولية**

تمكن الملاحظون الدوليون من زيارة 375 مكتبا للتصويت في 12 جهة يوم الاقتراع، ولاحظوا عملية التصويت أو فرز الأصوات، وأشار تقريرهم الأولي إلى أن التصويت مر على العموم بشكل سلس واتسم بروح الشفافية والمهنية والفعالية. ولاحظوا أن عملية التسجيل في اللوائح تمت بشكل سلس وبذلت السلطات العمومية وهيئات غير حكومية مجهودات كبيرة لتوعية الناخبين، وتعبئتهم قبل يوم الاقتراع ؛ وأن اختيار المرشحين أيضا تم بشكل سلس ؛ وتمكن الأحزاب من ولوج وسائل الإعلام فترة قبل الحملة الانتخابية. كما لاحظوا أن عملية التصويت مرت بدورها بشكل سلس أبان عن مهنية المشرفين عليها، وأن عملية فرز الأصوات تمت بشكل عادي. وبالرغم من ادعاء حدوث خروقات إلا أنهم سجلوا عدم وجود ممارسات جسيمة تنال من نزاهة الانتخابات.

وخلص التقرير الأولي كذلك إلى ضعف نسبة المشاركة وهو ما ينبغي أخذه بالاعتبار للقيام بإصلاحات سياسية تقنع المواطنين بالانخراط في المسلسل السياسي، وأن المشاركة السياسية للمرأة تحتاج للمزيد من الدعم، وأن الإجراءات الانتخابية تحتاج لتبسيط سيما ورقة الانتخاب، وكذا دعم الشفافية بالإعلان بسرعة عن نتائج مكاتب التصويت.

3.2.2. ملاحظة النسيج الجمعوي

قدم النسيج الجمعوي تقريرا أوليا عن ملاحظته للانتخابات التشريعية وأشاد بدوره بمبدأ الملاحظة والتطور الحاصل في موضوعها، ويرى أنها أصبحت سابقة لا ينقصها سوى صياغة قواعدها. وسبق للنسيج الجمعوي أن عبأ حوالي 3120 ملاحظا وملاحظة زودهم بدلائل واستمارات، وأن 1687 منهم دخلوا بحرية مكاتب التصويت، وزاروا 3355 مكتبا للتصويت، وحضروا عملية الفرز في 655 مكتبا، وإعلان النتائج داخل 275 مكتبا مركزيا، وعمليات الإحصاء والإعلان عن النتائج داخل 46 لجنة إحصاء.

- **حصيلة أولية لملاحظة النسيج الجمعوي**

سجل التقرير الأولي للنسيج الجمعوي بعض النتائج الإيجابية العامة، وتوقف عند بعض الاختلالات، وقدم بعض التوصيات. وهكذا فقد سجل بدوره أهمية الوسائل المادية والبشرية التي عبأتها الدولة بهدف كسب رهان هذه الانتخابات، واتخذت تدابير متعددة لضمان نزاهتها،

خاصة ضد بعض رجال السلطة وأعوانها. كما سجل عدم تدخل الإدارة في سير الحملة أو عملية الاقتراع، وسجل أيضا الشفافية في الإعلان عن نسبة المشاركة.

لكن يرى التقرير أنه رغم تلك المجهودات سُجلت بعض الاختلالات الجزئية، أهمها :

- الحديث عن استعمال المال أحيانا واستغلال المشاريع التنموية لأغراض انتخابية؛
- مشاكل في اختيار الأحزاب لمرشحيها وضعف تمثيلية النساء؛
- عدم تجهيز بعض المكاتب بما يلزم وضعف تمثيلية النساء فيها؛
- عدم تمكن بعض الناخبين من الحصول على بطاقة الناخب.

3.2. خلاصات وتوصيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

بناء على ما سبق يرى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أن تجربة ملاحظة الانتخابات في شكلها ومضمونها تعد مكسبا هاما، وضمانة إضافية لتحقيق شفافية ونزاهة الانتخابات، ودعما للديمقراطية وحقوق الإنسان.

كما أن تقارير الملاحظين تقدم مادة أساسية للفاعلين السياسيين تمكنهم من استنتاج ما يساعد على تطوير الممارسة الديمقراطية، ومن خلال ذلك يرى المجلس أن انتخابات 7 شتنبر 2007 تعد منطلقا جديدا للتقدم في سلم شفافية الانتخابات ونزاهتها، مما يقتضي الحرص على ذلك والعمل على تطويره لتجاوز الاختلالات الجزئية التي لم تصل إلى حد النيل من صدقية الانتخابات ونزاهتها. ومن أجل ذلك سيقدم المجلس مجموعة من التوصيات على مستويات متعددة تهم الناخب والمرشح ومكاتب التصويت سيتناولها المجلس بتفصيل في تقريره النهائي حول ملاحظة الانتخابات.

وعلى مستوى النتائج لاحظ المجلس درجة الشفافية من حيث الإعلان عن النتائج في وقت مناسب، رغم الصعوبات المرتبطة أساسا بالنظام الانتخابي المتبع، ولاحظ أهمية عدد المنتخبين الذين يتوفرون على مستوى من التعليم العالي (55.25%)، لكنه يسجل التمثيلية الضعيفة للمرأة على مستوى اللوائح المحلية، وكذا ضعف نسبة المشاركة إذ وصلت 37% فقط مع اختلاف كبير بين الجهات وبين المدن والقرى: إذ بلغت نسبة المشاركة 62% بواد الذهب لكويرة و58% بكلميم السمارة وحوالي 50% بالعيون بوجدور، لكن فقط 27% بالدار البيضاء الكبرى، وبلغت 43% في العالم القروي و 30% في العالم الحضري.

لذلك يقترح المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أن ينتقل إلى دراسة هذه الظاهرة بعد أن عاينتها وتوقفت عندها كثيرا مختلف الملاحظات، فالأمر يحتاج إلى دراسة عميقة لأسبابها وكيفية معالجتها حتى يسترجع المواطن الثقة في الانتخابات التي بذل المغرب من أجل مستوى شفافيتها ونزاهتها مجهودات كبيرة، وينخرط بمسؤولية في المسار الديمقراطي.

الموضوع الثالث
إحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج

عرفت سنة 2007 إحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج كمؤسسة وطنية لها استقلال مالي وإداري، تعزز الإطار المؤسساتي المعني بقضايا الجالية المغربية الذي يضم الوزارة المنتدبة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج، ومؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج، ومؤسسات أخرى لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالهجرة.

1. السياق العام لإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج

جاء إحداث هذا المجلس بعد أن كلف صاحب الجلالة في خطابه الموجه للأمة يوم 06 نوفمبر 2006 المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بإبداء رأي في الموضوع بعد القيام باستشارات واسعة مع جميع الأطراف المعنية.

ويأتي التفكير في إحداثه في سياق عام يتسم أساسا بما يلي:

• **عناية ملكية موصولة بشؤون الجالية المغربية بالخارج**: ومن مظاهرها المؤسسات المعنية بقضايا الجالية، من جهة، ومجهودات المغرب من أجل حماية والنهوض بحقوق أفراد الجالية المغربية من جهة أخرى، وكذا تجاوز النتائج السلبية المترتبة أحيانا عن ازدواجية أوضاعهم القانونية. وفي هذا الباب يمكن تسجيل المستجدات التي تضمنتها مدونة الأسرة بخصوص إبرام أفراد الجالية المغربية عقود زواجهم وفق قانون بلد الإقامة، إذ نظمت شروط الاعتراف بها بشكل ميسر رفعا لكل معاناة عنهم، وتفاديا لكل ازدواجية في وضعيتهم الأسرية.

إضافة إلى التعديل الذي أدخل على مدونة الانتخابات سنة 2007[1] إذ بمقتضى المادة 4 مكررة يمكن للمغاربة المزدادين والمقيمين بالخارج التسجيل في اللوائح الانتخابية مع فرصة الاختيار بين 4 جماعات بحسب العلاقة التي تربطهم بها بما في ذلك العلاقة الاقتصادية، إذ لهم اختيار إحدى الجماعات التالية:

– التي يتوفر فيها المعني بالأمر على أملاك أو نشاط مهني أو تجاري؛

– التي قيد في لوائحها أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة؛

– التي يتوفر فيها أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة على إقامة؛

– التي ازداد فيها أب المعني بالأمر أو جده.

1 – قانون رقم 23–06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 97 9– المتعلق بمدونة الانتخابات، وقد صدر ظهير شريف بتنفيذه بتاريخ 23 مارس 2007، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 2 أبريل 2007.

كما أنه بمقتضى المادة 201 (فقرة خامسة مضافة)، يمكن للمغاربة المزدادين خارج تراب المملكة والمقيمين بالخارج، المشار إليهم في المادة 4 مكررة أن يقدموا ترشيحاتهم إلى الجماعة التي قيدوا في لائحتها الانتخابية.

وتدخل هذه المقتضيات في إطار الاهتمام بمعالجة مشاركة أفراد الجالية المغربية في المسار الديمقراطي الذي يعرفه المغرب.

• التحولات التي يعرفها واقع الجالية المغربية

عرف واقع الجالية المغربية في السنوات الأخيرة تحولات عميقة أصبحت تطرح عدة تحديات، مما يقتضي مراجعة السياسات العامة المتعلقة بهذه الفئة من المواطنين، ومن مظاهر هذه التحولات:

- **من زاوية بلد الإقامة**

– ارتفاع مستمر لعدد أفراد هذه الجالية، إذ يفوق حاليا ثلاثة ملايين، مع انتشارهم الواسع عبر العالم، رغم أن بعض الدول الأوربية تضم أكبر نسبة منهم؛ سيما فرنسا وبلجيكا وغيرهما.

– ارتفاع نسبة النساء، مما يطرح ضرورة مراعاة مقاربة النوع في السياسات الموجهة إلى أفراد الجالية.

– وجود أجيال جديدة ولدت في بلد الإقامة، وتحظى بمستوى متقدم من الاندماج.

– تنوع الأوضاع الاجتماعية والثقافية والمهنية لأفراد الجالية بحكم اندماجهم، من ذلك ارتفاع عدد الأطر، والكفاءات، والمستثمرين وغيرهم.

– قاعدة الاستقرار والاندماج في بلد الإقامة وما يتبع ذلك من اكتساب صفة المواطن وما يترتب عنها من حقوق وواجبات على قدم المساواة مع باقي مواطني ذلك البلد، سيما ممارسة الحقوق المدنية والسياسية.

- **من زاوية بلدهم الأصلي المغرب**

– إن استقرار واندماج أفراد الجالية المغربية بالخارج، واكتسابهم جنسية ذلك البلد لا يفقدهم صفة المواطنين المغاربة أيضا، وما يتبع هذه الصفة كذلك من حقوق وواجبات.

– قاعدة استمرار وتنوع الروابط التي تجمعهم ببلدهم الأصلي التي تزداد قوة ورسوخا لعدة أسباب، من مؤشراتها أساسا:

– ارتفاع عدد أفراد الجالية الذين يحلون بالمغرب أثناء عطلتهم الصيفية؛

– ارتفاع تحويلاتهم المالية إلى المغرب وأهمية حجم استثماراتهم به؛

– مشاركتهم في مسار التنمية البشرية خاصة في المناطق التي ينتمون إليها؛ والملاحظ أنهم يتواجدون في عدد كبير من المناطق المغربية بحكم الروابط العائلية أو الاقتصادية.

– العناية المستمرة بشؤونهم سواء في بلد إقامتهم أو في المغرب باعتبارهم مواطنين مغاربة، فالمغرب كان دائما يحرص على حماية حقوق أفراد الجالية المغربية بالخارج والدفاع عن مصالحهم في علاقته ببلد الإقامة، من جهة، وتعزيز أواصر ارتباطهم ببلدهم الأصلي، من جهة أخرى؛

– لكن التحولات المشار إليها سابقا أصبحت تطرح تحديات جديدة، وبالتالي ضرورة القيام بمجهودات إضافية ونوعية في مجال حماية والنهوض بحقوق أفراد الجالية المغربية في بلد الإقامة في مواجهة تنامي الكراهية، والعنصرية، والاعتداءات، والتضييق على ممارسة الحرية الدينية، ومعاداة الأجانب والجاليات المسلمة بصفة خاصة.

– كما أن دعم ارتباط أفراد الجالية المغربية بوطنهم بدأ يأخذ بعدا جديدا يتجاوز مجرد زيارة العائلة أو تحويل أموال إلى ضرورة الانخراط في بناء المجتمع الحداثي الديمقراطي، وبالتالي المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذا في المسار الديمقراطي الذي يعرفه المغرب.

ففي هذا السياق العام وأمام هذه التحديات يأتي التفكير في إيجاد هيئة تمثيلية لأفراد الجالية تكون قادرة على التعبير بصدق عن انشغالاتهم، وانتظاراتهم، وبالتالي تساهم بشكل فعال في بلورة وتتبع وتقييم السياسات العامة المتعلقة بهم.

2. إعداد رأي استشاري حول إحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج

تطلب إعداد رأي استشاري حول الموضوع من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تحديد مقاربة الإعداد ووضع برنامج عمل.

1.2. مقاربة الإعداد

انطلق المجلس في تحديد هذه المقاربة من التكليف الملكي السامي الذي تضمن طلب إجراء المشاورات الواسعة، مع كل المعنيين لإبداء رأي استشاري بخصوص إحداث المجلس الجديد، «بكيفية تجمع بين الكفاءة والتمثيلية، والمصداقية والنجاعة».

وبناء على ذلك اعتمد المجلس مقاربة تشاركية وتشاورية واسعة النطاق في المكان والزمان والأشخاص: إذ امتدت على نطاق واسع خارج المغرب، حيث انتشار أفراد الجالية في عدة دول،

واستغرقت مدة كافية، وسارت في اتجاه إشراك أفراد الجالية المغربية، وكذا السلطات العمومية والفاعلين الاجتماعيين (أحزابا ومجتمعا مدنيا) وخبراء.

وتجد هذه المقاربة ما يبررها في عدة اعتبارات أهمها:

- أن أفراد الجالية المغربية هم المعنيون بالدرجة الأولى بالمجلس المراد إحداثه، لذا كان من الضروري إشراكهم في بلورة تصور هذا المجلس حتى يكون منسجما مع تطلعاتهم، ولضمان انخراطهم الإيجابي في عمله بعد إحداثه، وكذا إشراكهم في المقاربة الجديدة لشؤونهم بالنظر للتطور الحاصل في واقع الهجرة: فإضافة إلى استمرار الاهتمام بمعالجة قضاياهم، والدفاع عن حقوقهم، داخل المغرب أو في بلد الإقامة، وخاصة بالنسبة للفئات التي توجد في وضعية هشة بسبب البطالة أو المرض، أو التفكك الأسري...، فإن الاهتمام متزايد لدعم روح المواطنة، واستفادة المغرب–بلدهم الأصلي– من قدراتهم المتنوعة: الفكرية والاستثمارية، ومشاركتهم الفعالة في التنمية البشرية، سيما وأن أفراد الجالية المغربية لهم تجارب رائدة في هذا الباب من خلال نشاطهم الجمعوي خاصة في المناطق المغربية التي ينحدرون منها؛
- تعدد وتنوع المتدخلين في شؤون الجالية المغربية من قطاعات عمومية، ومؤسسات وطنية، وقطاع خاص من ذلك: وزارة الشؤون الخارجية والتعاون عن طريق السفارات والقنصليات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج، مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج، مؤسسة محمد الخامس للتضامن، وغيرها. ومن القطاع الخاص نذكر خاصة قطاع الأبناك، والسياحة، والنقل.

فالمقاربة التشاركية والتشاورية تمكن من الوقوف عند مكامن القوة والضعف في مختلف السياسات القطاعية المتبعة، كما تساعد على بلورة تصور عام للمجلس يحدد موقعه ودوره في هذا الإطار المؤسساتي، وكذا الإضافة النوعية التي يراد له تحقيقها، وخاصة مساهمته في ضمان الانسجام بين المتدخلين في إطار سياسة عمومية قابلة للتتبع والتقييم والتقويم بحسب المستجدات، داخل المغرب وخارجه بحكم قرب المجلس من واقع أفراد الجالية المغربية بالخارج.

2.2. برنامج العمل

1.2.2. تنظيم ندوات

قام المجلس الاستشاري بتنظيم أربع ندوات علمية في مواضيع لها ارتباط قوي بانشغالات أفراد الجالية المغربية:

- الندوة الأولى حول موضوع: مساهمة الجالية المغربية بالخارج في التنمية البشرية وذلك

يومي 17–18 فبراير 2007 بالرباط من أجل بحث واقع الهجرة، والتنمية، ورهانات نقل الكفاءات والمهارات، وتحويل الأموال، والجمعيات الفاعلة في التنمية المحلية.

– الندوة الثانية حول موضوع : النساء المغربيات والهجرة: بتاريخ 24–25 مارس 2007 بالرباط، وقد شارك فيها عدد كبير من النساء المغربيات المقيمات بالخارج، يعملن في عدة مجالات (المقاولة، السياسة، الإبداع، الجمعيات، العمل الاجتماعي...) ،وذلك بهدف الوقوف على واقع المرأة المغربية بالخارج، وواقع الأسر المهاجرة.

– الندوة الثالثة حول موضوع: الثقافة والدين والهوية: يومي 28–29 أبريل 2007 بالرباط، بهدف رصد الممارسة الثقافية، وبحث سبل دعم تمسك أفراد الجالية المغربية بكل مكونات ثقافتهم الأصلية، وتسهيل تقبلها من قبل المجتمعات التي يعيشون فيها باعتبارها حقا من حقوقهم الثقافية، وفي نفس الوقت دعم التواصل الثقافي الذي يمكن أيضا بلدهم الأصلي من الاستفادة من إبداعاتهم الثقافية.

– الندوة الرابعة حول موضوع «المواطنة والمشاركة» في يونيو 2007 التي تناولت بالبحث سبل الاستجابة لانشغالات المغاربة بالخارج بخصوص المشاركة السياسية والتمثيلية في مؤسسات الدولة، في إطار مواطنة حقة تترتب عنها حقوق وواجبات.

– وشارك في هذه الندوات ما يزيد عن 840 مشاركا ومشاركة، ينتمي عدد كبير منهم إلى أفراد الجالية المغربية بالخارج.

2.2.2. لقاءات تشاورية مباشرة مع أفراد وفعاليات الجالية المغربية

نظم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لقاءات تشاورية مباشرة مع أفراد الجالية المغربية في حوالي 35 مدينة موزعة على حوالي 20 بلدا، شارك فيها ما يزيد عن 1000 شخص من أفراد الجالية المغربية، في إطار مجموعات متجانسة إلى حد ما مهنيا وثقافيا (جمعيات، مقاولون، منتخبون، باحثون....)، بتأطير من 15 عضو من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان و 10 أعضاء من فريق عمل حول الهجرة مكون من باحثين مغاربة مقيمين بالمغرب أو بالخارج، وفاعلين جمعويين ومنتخبين مقيمين بالخارج. وذلك من أجل التواصل المباشر مع أفراد الجالية وفعالياتهم، والوقوف عند انشغالاتهم وانتظاراتهم، واستطلاع رأيهم بخصوص مهام المجلس المراد إحداثه وكذا تكوينه.

3.2.2. استشارات عبر الانترنت

قام المجلس بالتواصل عبر الانترنت مع عدد كبير من الجمعيات والفاعلين الجمعويين، والاقتصاديين، والباحثين المغاربة المقيمين بالخارج، بقصد تمكينهم من تقديم مطالبهم

واقتراحاتهم وذلك من خلال استبيان ركز على استطلاع رأيهم بخصوص مهام وتكوين المجلس، وطلب منهم ترتيب مواصفات العضوية فيه.

أظهرت دراسة الاستبيانات المتوصل بها من قبل المجلس أهمية نسبة اندماج أفراد الجاليات المغربية في بلد الإقامة في مختلف مجالات الحياة بما فيها النشاط الجمعوي، أو السياسي، أو النقابي، وفي نفس الوقت أهمية ارتباطهم ببلدهم الأصلي المغرب، خاصة في إطار نشاط اقتصادي أو جمعوي. وبالنسبة لترتيبهم لمهام المجلس بحسب الأولوية فقد جاء كما يلي:

- الدفاع عن مصالحهم؛
- تسهيل انخراطهم في التنمية البشرية؛
- تمكينهم من المشاركة في المسلسل الديمقراطي؛
- تسهيل عودة الكفاءات؛
- تشجيع التنظيم الذاتي؛
- التعريف بواقع واسهامات الهجرة؛
- الدفاع عن مصالحهم داخل المغرب؛
- الدفاع عن مصالحهم عند زيارتهم للمغرب.

أما ترتيبهم لصفات أعضاء المجلس فكان كما يلي:

- المعرفة الجيدة لمشاكل وانتظارات افراد الجالية؛
- المصداقية والنزاهة والاستقامة؛
- وسطاء جيدون بين المغرب وبلدان المهجر؛
- مؤهلات فكرية؛
- مؤهلات مهنية؛
- معرفة جيدة بالمغرب ومؤسساته؛
- مدافعون عن حقوق المهاجرين.

وبفضل تلك الندوات واللقاءات والاستشارات الموسعة مع فعاليات وأفراد الجالية المغربية بالخارج تمكن المجلس من الوقوف بشكل موضوعي عند تطلعاتهم واقتراحاتهم بخصوص المجلس المراد إحداثه.

4.2.2. لقاءات تشاورية على الصعيد الوطني

نظم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في إطار مشاوراته مع القطاعات والفعاليات المعنية بشؤون الهجرة لقاءات مع:

- القطاعات الحكومية المعنية، وخاصة الوزارة المنتدبة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج، وكذا مع مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج، ومؤسسة محمد الخامس للتضامن، ومديرية الهجرة ومراقبة الحدود بوزارة الداخلية، ومديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية بوزراة الشؤون الخارجية والتعاون وغيرها؛
- مسؤولين سياسيين ينتمون إلى 12 حزبا سياسيا؛
- المجتمع المدني شارك فيها حوالي 18 جمعية تهتم خاصة بحقوق الإنسان، وقضايا المرأة، والهجرة، والتنمية؛
- باحثين يهتمون بقضايا الهجرة (حوالي 30 باحثا) من الجامعات المغربية.

3. مضمون الرأي الاستشاري

بناء على مسلسل الاستشارات والدراسات التي أنجزها وفق مقاربة تشاركية وتشاورية تمكن المجلس من بلورة رأيه الاستشاري الذي تمحور بالدرجة الأولى حول مهام المجلس المراد خلقه، وتركيبته، وعلاقته مع باقي المتدخلين في مجال الهجرة، بهدف ضمان فعاليته في تحقيق الغايات التي تبرر إحداثه.

وهكذا فبالنسبة لمهامه، أكد الرأي الاستشاري على دور المجلس كهيئة اقتراحية، وإطار مؤسساتي لتتبع وتقييم السياسات العمومية المتعلقة بأفراد الجالية، وكذا الدفاع عن مصالحهم المشروعة داخل المغرب وخارجه، وتقوية مساهمتهم في التنمية، وفي المسار الديمقراطي. وبالنسبة لتركيبة المجلس، ونظرا لحساسية هذا الموضوع، واختلاف التجارب الدولية بين تعيين الأعضاء وانتخابهم، اقترح الرأي الاستشاري مرحلة أولى انتقالية يتم فيها تعيين الأعضاء بشكل يراعي الكفاءة والنزاهة والإنصاف بين الأجيال، والمساواة بين الرجل والمرأة، والتوازن بين بلدان الإقامة، وذلك من بين أفراد وفعاليات الجالية المغربية، ليطور المجلس نفسه بلورة الصيغة الأكثر ملاءمة له.

وبخصوص علاقة المجلس مع باقي المتدخلين، فإن الرأي الاستشاري أكد على ضرورة التنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال الجالية من قطاعات حكومية أو قطاع خاص، ولاسيما المؤسسات البنكية، توخيا للفعالية والنجاعة في عمله، مما يقتضي إعادة تأهيل الإطار المؤسساتي الذي سيتعامل معه مجلس الجالية المغربية بالخارج.

4. صدور الظهير الشريف المحدث لمجلس الجالية المغربية بالخارج

صدر بتاريخ 21 دجنبر 2007 الظهير الشريف المتعلق بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج؛ تضمن ديباجة تبين الأسباب الموجبة لإحداثه، وبابا أولا حدد اختصاصاته، وبابا ثانيا نظم تأليفه، والباب الثالث حدد أجهزته، والباب الرابع تعرض لموارده المالية والإدارية أما الباب الخامس فنص على نظامه الداخلي وتضمن الباب السادس أحكاما انتقالية.

كما صدر ظهير شريف بنفس التاريخ بتعيين رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج، وظهير شريف آخر بنفس التاريخ بتعيين الأمين العام للمجلس. وبعد تعيين أعضائه فإن المجلس سينكب على إعداد برنامج عمله، ونظامه الداخلي، وعقد دورته الأولى في غضون السنة المقبلة (أي 2008).

II - تذكير بقضايا ذات دلالة خاصة تناولتها تقارير سنوية سابقة

أولا- متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

يواصل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، بعد أن سبق تكليفه بذلك من قبل صاحب الجلالة في خطابه الموجه للأمة بتاريخ 6 يناير 2006، وإثر ذلك قام المجلس بإحداث لجنة خاصة لمتابعة تفعيل التوصيات، ولجانا مشتركة مع الحكومة، وفرق عمل متخصصة بحسب مجالات التوصيات مفتوحة على المجتمع المدني والخبراء.

1. بالنسبة لجبر الضرر الفردي

- **على مستوى التعويض المالي**

تمت مواصلة دفع التعويضات المالية إلى مستحقيها وفق قرارات هيئة الإنصاف والمصالحة، وذلك في إطار لجنة مشتركة بين المجلس والحكومة، وتطبيقا لسياسة القرب من المستفيدين تم اعتماد بريد المغرب لاستخلاص التعويضات المستحقة.

- **على مستوى تسوية الأوضاع الإدارية والإدماج الاجتماعي**

قام المجلس بجرد وتصنيف المستفيدين من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي تهم تسوية أوضاع إدارية بالنسبة للبعض، والإدماج الاجتماعي للبعض الآخر، وكذا توصيات تتعلق بنزاعات حول الملكية العقارية، مما مكن من إعداد لوائح عرضت على الحكومة في إطار عمل اللجان المشتركة الخاصة بمتابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

- **على مستوى التغطية الصحية**

أفضى التعاون بين المجلس والحكومة إلى اعتماد اتفاقية تمكن ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من التغطية الصحية، وتتكفل الدولة بتسديد نفقات الانخراط وقد تم توقيعها من قبل وزارة المالية، وزارة الصحة، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي. وبتاريخ 3 غشت 2007 وزع رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الدفعة الأولى من بطائق التغطية الصحية على المستفيدين، كما واصل المجلس التكفل بالحالات الصحية المستعجلة.

2. بالنسبة لجبر الضرر الجماعي

من التوصيات المهمة الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة ما يهم جبر الضرر الجماعي بالنسبة للمناطق التي تضررت جراء حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بها في الماضي.

وقد حددت الهيئة المناطق المعنية في 11: فجيج، الراشيدية، ورزازات، زاكورة، طانطان، أزيلال، الخميسات، الحي المحمدي، الحسيمة، الناظور وخنيفرة.

وفي هذا الإطار، عمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان على إيجاد آليات لتحديد وتنفيذ البرامج المناسبة لتفعيل تلك التوصيات، وذلك بشراكة وطنية ومحلية ودولية، نظرا لما يتطلبه ذلك من تكاليف، من جهة، ولأهمية إشراك السكان والفاعلين المحليين لضمان انخراطهم ومساهمتهم في هذه البرامج الموجهة إليهم، من جهة أخرى. وهكذا فقد تم إحداث:

- لجنة إشراف وطنية تم تنصيبها بتاريخ 9 يوليوز 2007 تضم: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وزارتي المالية والداخلية، صندوق الإيداع والتدبير، مندوبية اللجنة الأوربية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، واحتفظ بمقعدين للتنسيقيات المحلية.
- تنسيقيات محلية في 4 مناطق، في مرحلة أولى، بهدف ضمان إشراك السكان والفعاليات المحلية.

كما تم توقيع عدد من اتفاقيات التعاون والشراكة في هذا المجال:

– اتفاقية شراكة حول مشروع تنمية حقوق المرأة بدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛

– اتفاقية بين وزارة المالية والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، والاتحاد الأوربي، وصندوق الإيداع والتدبير من أجل إعداد وتنفيذ برنامج جبر الضرر الجماعي في المناطق المحددة؛

– اتفاقية بين المجلس ووزارة الداخلية بقصد تحويل مراكز الاعتقال السابقة إلى مركبات اجتماعية وثقافية واقتصادية؛

– اتفاقية بين المجلس ووزارة الشباب والرياضة بهدف تأهيل المرافق الخاصة بشباب المناطق المتضررة؛

– اتفاقية بين المجلس ووكالة الجهة الشرقية بقصد الإدماج الاقتصادي للفئات المتضررة.

3. بالنسبة لاستكمال الكشف عن الحقيقة في الحالات العالقة

- بعد الكشف عن مصير مئات الحالات من الأشخاص الذين كانوا يعدون ضمن مجهولي المصير من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة، أوصت هذه الأخيرة بمواصلة التحريات بشأن 66 حالة عمل المجلس على استجلاء الحقيقة بخصوصها؛

- مكن العمل في هذا المجال من استجلاء الحقيقة عن 44 حالة جديدة حيث بقيت 22 فقط لم يعرف مصيرها بعد؛
- كما باشر المجلس التعاون مع مديرية الشؤون الجنائية بوزارة العدل ومختبري الدرك الملكي والشرطة العلمية والطب الشرعي بالدار البيضاء، لإجراء تحاليل الحمض النووي في بعض الحالات.

4. بالنسبة للتوصيات الخاصة بالإصلاحات التشريعية والمؤسساتية

انخرط المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في تفعيل التوصيات المتعلقة بالإصلاحات التشريعية والمؤسساتية مع جميع الفاعلين المعنيين حيث:

- شارك في اجتماعات اللجنة التي انكبت على إعداد مشروع القانون الجنائي؛
- قدم مذكرة أولية حول مشروع قانون الصحافة الذي أحيل عليه من طرف الحكومة؛
- فتح أورشا للتفكير حول باقي التوصيات وخاصة تلك المتعلقة بالحكامة الأمنية وتأهيل العدالة ووضع إستراتيجية وطنية لمكافحة الإفلات من العقاب.

ثانيا- متابعة تطور مناهضة التمييز ضد المرأة

يتابع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان موضوع تفعيل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المؤكد في الدستور، وفي المواثيق والاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، وكذا المجهودات المبذولة في مجال ملاءمة القوانين مع هذا المبدأ.

والجدير بالذكر أن الجهود المبذولة أدت إلى ترجمة ذلك المبدأ في عدة نصوص تشريعية نذكر منها خاصة: مدونة الأسرة، ومدونة الشغل حيث تم تكريس مبدأ عدم التمييز في مجال التشغيل والمساواة في الأجر والمعاقبة على التمييز، وكذا مجموعة القانون الجنائي، وخاصة بمقتضى قانون[1] رقم 03-24 المغير والمتمم للمجموعة الجنائية حيث تم تجريم التمييز والمعاقبة عليه.

وفي نفس السياق أيضا جاء قانون[2] رقم 06-62 الذي صدر ظهير شريف بتنفيذه بتاريخ 23 مارس 2007 إذ غير وتمم قانون الجنسية، وبمقتضاه أصبح المولود من أم مغربية يتمتع بالجنسية المغربية كجنسية أصلية على قدم المساواة مع المولود من أب مغربي. وهكذا فقد جاء في الفصل السادس كما وقع تعديله: «ويعتبر مغربيا الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية».

وذهب في نفس الاتجاه إعلان المغرب عن رفع بعض التحفظات ومراجعة أخرى بخصوص اتفاقية

1 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5175 بتاريخ 5 يناير 2004
2 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 2 أبريل 2007

القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة[3]، يضاف إلى ذلك دعم مقاربة النوع في السياسات العمومية، سيما في ميزانية الدولة لسنة 2007، واستمرار تعزيز مكانة المرأة في مراكز القرار، كما هو ملاحظ في عدد النساء في الحكومة المنبثقة عن انتخابات 7 شتنبر 2007 (7 نساء)، وكذا في مجلس النواب (34 امرأة) .

يضاف إلى ذلك مجهودات تحسين صورة المرأة في وسائل الإعلام ونشر ثقافة المساواة.

لكن بالرغم من هذه المجهودات يلاحظ استمرار بعض مظاهر التمييز في الممارسة، خاصة في مجال الشغل، سيما في القطاع غير المنظم. كما أن تفعيل مبدأ المساواة من خلال مدونة الأسرة لم يصل بعد إلى المستوى المنشود لعدة أسباب أهمها العقليات المناهضة لذلك، وكذا جهل المرأة أحيانا بحقوقها أو عدم قدرتها على الدفاع عنها بحكم تبعيتها الاقتصادية للمشغل أو الزوج.

لذلك فإن الأمر مازال يتطلب العمل من أجل النهوض بثقافة المساواة بإشراك مختلف الفاعلين في مجال التربية، والتشغيل، والإعلام، وتحسيس المرأة بحقوقها، ودعم تمدرس الفتاة لاسيما في العالم القروي، ومعالجة الانقطاع عن الدراسة، ومحاربة الأمية، وكذا دعم الاستقلال الاقتصادي للمرأة .

فمن المؤكد أن الأمية، والتبعية الاقتصادية من العوامل الأساسية التي تكرس دونية المرأة وتجعلها ضحية سهلة للاستغلال بكل أشكاله سواء من طرف المشغل أو الزوج أو غيرهما.

والملاحظ أن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تقوم بمجهودات واضحة في هذا الباب لاسيما من حيث دعم تمدرس الفتاة في الوسط القروي، ومساعدة المرأة القروية من خلال مشاريع مذرة للدخل.

ثالثا- متابعة ظاهرة تشغيل الفتيات القاصرات كخادمات في المنازل

سبق للمجلس في تقريره السنوي عن حالة حقوق الإنسان عن سنتي 2005 و 2006 أن تعرض لهذه الظاهرة بالتحليل، وقدم مجموعة من الاقتراحات للمساهمة في علاجها، ويواصل انشغاله بها لعدة أسباب، أهمها:

- لقد أصبح المغرب يتوفر على إطار قانوني ومؤسساتي جد متقدم في مجال حماية حقوق الطفل، ووضع خطة عمل وطنية « مغرب جدير بأطفاله « عشرية 2006-2015 اعتمدها مجلس الحكومة بتاريخ 25 مارس 2006، وذلك طبقا لإعلان ومخطط العمل المعتمد بمناسبة

3 لمزيد من التفصيل حول الموضوع، انظر الفقرة المتعلقة بوضعية الممارسة الاتفاقية في القسم الثالث الخاص بالالتزامات الاتفاقية والتقارير الدولية حول حقوق الإنسان.

الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الطفولة سنة 2002؛

- بالرغم من إقرار المغرب إجبارية التعليم من سن 6 إلى 15 وتحقيقه تقدما في مجال تعميم تمدرس الأطفال، وإقرار سن التشغيل في 15 سنة، طبقا لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138، ومعاقبة من يشغل أطفالا دون هذه السن، فالملاحظ هو استمرار استفحال ظاهرة تشغيل الأطفال عامة، وكذا تشغيل الفتيات القاصرات كخادمات في المنازل بصفة خاصة، علما أن هذا النوع من التشغيل لا تغطيه مدونة الشغل التي أحالت أمر معالجته على نص خاص. وقد أعدت وزارة التشغيل مشروع قانون ينظم هذا النوع من الشغل، لكن لم يتم عرضه بعد على البرلمان وبالتالي يستمر هذا الفراغ القانوني؛
- إن تشغيل الفتيات الصغيرات كخادمات في المنازل يجعلهن عرضة للاستغلال بكل أشكاله، سيما الاقتصادي، والجنسي، إضافة إلى سوء المعاملة، مع ساعات عمل غير محددة، والحرمان من الاستفادة من حقوق أخرى أساسية خاصة الحق في التعليم، والتربية والصحة، كل ذلك مقابل أجر زهيد، إن لم يكن مقابل الأكل والمبيت فقط؛
- لا يمكن الاعتماد فقط على المقاربة القانونية لمعالجة هذه الظاهرة، بل لابد من مقاربة شمولية، تراعي أسباب التشغيل المبكر للأطفال عامة، والفتيات القاصرات كخادمات في المنازل، خاصة و هن في مرحلة التمدرس: إذ لا يكفي تنظيم هذا النوع من الشغل بتحديد حقوق الخادمات وواجبات مشغليهن، فهناك صعوبة الرقابة على هذا النوع من الشغل لأنه يتم داخل منزل له حرمته المكفولة دستوريا. ثم هناك أسباب قد تدفع الأسر إلى الموافقة على تشغيل بناتهن، ولو دون سن التشغيل، كخادمات في المنازل، ومع احتمال تنازلهن عن حقوقهن لعدة أسباب منها: الفقر، التفكك الأسري، الانقطاع عن الدراسة، انعدام التكوين، أو عدم وجود شغل في القطاع المنظم وغيرها. لذا فإن تشغيل الأطفال عامة، وخادمات المنازل خاصة، ظاهرة معقدة لا يمكن أن نعتمد على نص تنظيمي وحده لحلها، بل ينبغي إدراجه ضمن وسائل أخرى تكمله مرتبطة بالأسباب التي تدفع الفتيات القاصرات إلى العمل كخادمات بالمنازل.

رابعا- متابعة ظاهرة الرشوة

سبق للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، في تقريره السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب عن سنتي 2005 و 2006، أن توقف عند موضوع الرشوة، وحاول تحليل أسبابها، وانعكاساتها السلبية على حقوق الإنسان، وقدم بعض الاقتراحات والتوصيات مساهمة في معالجتها، ويواصل انشغاله وتتبعه لهذا الموضوع، ويرصد التطور الحاصل، وخاصة:

- مصادقة المغرب في ماي 2007 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- صدور مرسوم بتاريخ 13 مارس 2007 بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة[4]» وهي هيئة محدثة لدى الوزير الأول، تضم في عضويتها إضافة إلى والي المظالم أعضاء تعينهم بصفة شخصية قطاعات حكومية، وممثلين عن هيئات مهنية ونقابة الصحافة، وأعضاء عن المجتمع المدني، وبعض الكفاءات. وتتمثل المهمة الأساسية للهيئة، وفق المادة 2 من المرسوم، في تنسيق سياسات الوقاية من الرشوة والإشراف عليها والسهر على تتبع تنفيذها، و جمع ونشر المعلومات في هذا المجال، وتقديم اقتراحات من أجل مكافحة الرشوة، وتقدم تقريرا سنويا إلى الوزير الأول، ويقوم جمعها العام بنشره وتوجيه نسخة منه إلى وزير العدل.

والملاحظ أن مهامها تنسجم إلى حد كبير مع المادة 6 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد التي تدعو الأطراف إلى إحداث هيئة أو عدة هيئات مستقلة تناط بها مهام تنسيق السياسات لمكافحة الرشوة والإشراف على تنفيذها ونشر المعارف المتعلقة بذلك.

هذا وينتظر تفعيل هذه الهيئة بعد تنصيب أعضائها، وتمكينها من الوسائل اللازمة للقيام بمهامها، ووضعها لنظامها الداخلي، وتحديدها لأسلوب عملها بشكل يضمن خاصة استقلالها ومساهمتها الفعالة في مكافحة الرشوة.

- صدور قانون رقم 43.05 متعلق بمكافحة[5] غسل الأموال حيث صدر ظهير شريف بتنفيذه بتاريخ 17 أبريل 2007، فجريمة غسل الأموال يمكن أن يكون موضوعها أموالا متحصلة من جريمة الرشوة والغدر واستغلال النفوذ والاختلاس.

- صدور مرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها[6]، إذ جاء في بيان أسبابه أن إصلاح نظام الصفقات يجسد «توجه السلطات العمومية إلى تخليق الحياة العامة وإلى محاربة كل الممارسات المرتبطة بأفعال الغش والرشوة»، وأن من أهداف هذا المرسوم» ترسيخ أخلاقيات الإدارة وذلك بإدراج إجراءات من شأنها التقليص من إمكانية اللجوء إلى كل الممارسات المرتبطة بأفعال الغش والرشوة».

4 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 2 أبريل 2007
5 الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 3 ماي 2007
6 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5518 بتاريخ 19 أبريل 2007

• الحرص الكبير للسلطات العمومية على تخليق الانتخابات التشريعية التي عرفها المغرب في 7 شتنبر 2007 انطلاقا من خطابات ملكية سامية أكدت على ذلك، وهو ما ظهر جليا في التعاون والتنسيق الذي تم بين وزارتي الداخلية والعدل من أجل التصدي لكل محاولات إفساد العملية الانتخابية وخاصة باستعمال المال.

لكن ينتظر تفعيل آليات أخرى ولاسيما المجالس الجهوية للحسابات من أجل دعم تخليق عمل الجماعات المحلية بالتدقيق في حساباتها، وكذا تفعيل قوانين التصريح بالممتلكات، وضمان شفافية أكثر في علاقة المواطن بالمرافق العمومية وغير ذلك من التوصيات التي تضمنها تقرير المجلس عن سنتي 2005 و 2006.

القسم الثاني

ممارسة
بعض الحقوق والحريات

من الوظائف الأساسية للمجلس الاستشاري المساهمة في حماية حقوق الإنسان، والتصدي لما قد يطالها من انتهاكات. ومن أجل هذا فقد سبق تكوين خلية للتواصل والاتصال بين المجلس ووزارة العدل ووزارة الداخلية بهدف المعالجة السريعة والفعالة لانتهاكات حقوق الإنسان التي تصل إلى علم المجلس، سواء عن طريق شكايات المعنيين بالأمر، أو عن طريق وسائل الإعلام، أو لما يقوم به المجلس من زيارات للسجون.

1. معالجة شكايات وتظلمات المواطنين

باعتبار المجلس مؤسسة وطنية مستقلة تعنى بحماية حقوق الإنسان، وبالنظر لتجربة التحريات وتسوية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إطار هيئة الإنصاف والمصالحة والتي حظيت أعمالها بتغطية إعلامية واسعة النطاق، فإن المجلس توصل بعدد كبير من الشكايات والتظلمات واستقبل أعدادا مهمة من المواطنين.

وهكذا فقد توصل المجلس خلال سنة 2007 بما مجموعه 26204 شكاية أوطلب، واستقبل 12914 مواطنا.

وقام بدراسة هذه الشكايات والطلبات، وصنفها بحسب مواضيعها، وأحال على الجهات المختصة ما لا يدخل في اختصاصه، وأخبر المعنيين بها بذلك، وتولى متابعة ما يدخل في انتهاك حقوق الإنسان وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأنها.

ويوضح الجدول التالي وضعية الشكايات التي توصل بها المجلس من حيث الموضوع والعدد والإجراءات المتخذة بشأنها.

1.1. مجموع الشكايات

مواضيع الشكايات	عدد الشكايات	الإجراءات المتخذة
شكايات حول التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان	38	تمت معالجتها في إطار خلية التواصل والاتصال
شكايات ورسائل تندرج ضمن المهام المرتبطة بمتابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة	10970	تمت معالجتها من قبل البنية الإدارية المساعدة للجنة المتابعة
طلبات جديدة بخصوص التعويض المادي عن انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي	11927	الدراسة الأولية والتصنيف والحفظ
شكايات تندرج ضمن اختصاصات ديوان المظالم	150	أحيلت على ديوان المظالم للاختصاص مع إخبار المشتكين

شكايات واردة من مغاربة مقيمين بالخارج	47	أحيلت على مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج، وتم عرض بعض الحالات على وزارة الخارجية والتعاون مع إخبار المشتكين
شكايات واردة من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	126	أحيلت على المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير للاختصاص مع إخبار المشتكين
شكايات تتعلق بمواضيع من اختصاص القضاء	1650	أحيل جزء منها على وزارة العدل للاختصاص مع إخبار المشتكين تم توجيه المشتكين إلى الجهات القضائية المختصة
شكايات لها علاقة بالمؤسسات السجنية واردة من سجناء أو عائلاتهم	1141	عرضت على خلية التواصل والاتصال أو وزارة العدل حسب طبيعة الشكايات مع إخبار المشتكين
شكايات بخصوص مواضيع مختلفة	155	اتخاذ إجراءات مختلفة حسب الحالات

2.1. الشكايات التي تندرج ضمن التدخل الحمائي للمجلس

موضوع الشكاية	العدد
حدوث وفيات داخل مراكز الاحتجاز	2
المساس بالسلامة الجسمانية وسوء المعاملة	15
احتجاز غير قانوني	8
المنع من مغادرة أو العودة إلى أرض الوطن	2
عدم الحصول على جواز السفر	3
عدم الحصول على بطاقة التعريف الوطنية	3
ممارسة الحق في التجمع	1
الحق في بيئة سليمة	4

2. مواصلة اهتمام المجلس بأوضاع السجناء

سبق للمجلس أن أنجز تقريرا عن أوضاع السجون سنة 2004، ويواصل انشغاله بهذا الموضوع انطلاقا من توصله بشكايات من سجناء أو عائلاتهم، وكذا مما تنشره الصحافة أحيانا، وحرصا منه على حماية حقوق السجناء المقررة قانونا.

وهكذا فقد توصل المجلس خلال سنة 2007 بـ 1141 شكاية من سجناء أو عائلاتهم، كما أن الصحافة تعرضت لحالات تعذيب أو سوء معاملة، أو إضراب عن الطعام وغير ذلك.

1.2. شكايات السجناء أو عائلاتهم

يوضح الجدول الآتي عدد وموضوع هذه الشكايات

موضوع الشكاية	العدد
حدوث وفيات بالسجون	04
التعرض للتعذيب أثناء فترة الحراسة النظرية	04
التعذيب أو سوء المعاملة بالسجن	07
طلبات تتعلق بالحق في العلاج	37
طلبات الانتقال إلى سجون أخرى قصد التقريب من العائلة	208
تظلمات من أحكام قضائية	70
طلبات العفو	481
إدماج العقوبة	12
طلبات الاستفادة من الرخصة الاستثنائية	33
طلبات الإبقاء بنفس المؤسسة السجنية	65
تظلمات من أوضاع سجنية	42
طلبات تتضمن مواضيع مختلفة أو غير ذات موضوع	31
متابعة الدراسة والتكوين	03
الإفراج المقيد	06
شكاية بسوء المعاملة من طرف شخص معاق	01
الطلبات التي تم حفظها	137

والملاحظ أن هذه التظلمات تتعلق بمواضيع مختلفة منها ادعاء التعذيب وسوء المعاملة، وطلب العلاج والانتقال، وظروف السجن وغيرها مما يتطلب بحثا من قبل الجهة المشرفة على السجون، مع مراعاة التوصيات السابقة للمجلس في تقريره حول أوضاع السجون. لذلك فبعد دراستها تمت إحالة بعضها على وزارة العدل وأخرى على خلية التواصل والاتصال مع إخبار الأشخاص المعنيين بمآلها.

2.2. زيارات السجون

في إطار مواصلة المجلس اهتمامه بحقوق السجناء وأوضاعهم، وكذا ما وصل إلى علمه من تظلمات، قام بزيارات ميدانية لمجموعة من السجون كما يبين ذلك الجدول الآتي:

المؤسسة السجنية	تاريخ الزيارة	الهدف من الزيارة
السجن المركزي بالقنيطرة	26 مارس 2007	تفقد غرف الخلوة الشرعية، والتأكد من وجود أوعدم وجود كاميرات وأجهزة تنصت وذلك بناء على ما نشر في إحدى الصحف
السجن المحلي بالصويرة	11 يونيو 2007	الاطلاع على أحوال السجناء وظروف اعتقالهم والتأكد من مدى مطابقتها للقانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية
السجن المحلي بسلا	22 يونيو 2007	تفقد أحوال سجينين محكومين بالإعدام بناء على طلبيهما والتأكد مما جاء في تظلماتهما
السجن المحلي بقرية ابا محمد	17 يوليوز 2007	تقصي الحقائق حول ما جاء في إحدى الصحف الوطنية في عدد صادر يوم 10 يوليوز 2007 بتعرض عدد من السجناء للتعذيب
السجن المحلي بابن جرير	27 يوليوز 2007	الاطلاع على أحوال السجناء
السجن المحلي بتولال بمكناس	13 شتنبر 2007	الاطلاع على أحوال السجناء
السجن المحلي بسلا	8 أكتوبر 2007	الوقوف على حقيقة الأوضاع بهذه المؤسسة، بعد تظلمات بعض السجناء وذويهم ونشر مقالات صحفية تتحدث عن تعرض سجناء للتعذيب ونقل بعضهم إلى سجون أخرى.
السجن المحلي بسلا	26 أكتوبر 2007	زيارة تفقدية للاطلاع على أحوال سجناء مضربين عن الطعام
السجن المحلي بسلا	2 نونبر 2007	إعادة الزيارة من أجل تقصي الحقيقة حول تعرض بعض السجناء لسوء المعاملة والتعذيب
السجن المحلي ببرشيد	15 نونبر 2007	الوقوف على حقيقة الأوضاع بهذه المؤسسة، بعد تظلمات السجناء وذويهم ونشر مقالات تتحدث عن تعرض سجناء للتعذيب ونقل بعضهم إلى سجون أخرى.

وقد مكنت هذه الزيارات من الوقوف عند مدى حقيقة تظلمات بعض السجناء، وكذا الاطلاع على أوضاعهم العامة داخل السجن، والمساهمة في حل ما يواجهونه من مشاكل ، بتعاون مع وزارة العدل.

3. تحري المجلس في أحداث وقعت بمدينة صفرو

عرفت مدينة صفرو بتاريخ 23 شتنبر 2007 أحداثا اجتماعية حيث تعرضت تقارير وبلاغات صادرة عن جمعيات حقوقية وبعض وسائل الإعلام إلى حصول تجاوزات، واستعمال مفرط للقوة

العمومية من أجل تفريق المتظاهرين، وتوقيف بعضهم. وعلى إثر ذلك، وطبقا لصلاحية المجلس المتعلقة برصد أوضاع حقوق الإنسان بشكل عام، والتصدي لحالات انتهاكات حقوق الإنسان إما بناء على طلب أو تلقائيا، طبقا لمقتضيات ظهير 10 أبريل 2001 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس، تم تكوين لجنة للتحري حول الأحداث.

قامت اللجنة بـ:

- عقد لقاءات تم الاستماع خلالها إلى كل الأطراف المعنية، بما في ذلك السلطات المحلية والأمنية؛
- زيارة الأماكن التي شهدت وقوع الأحداث؛
- زيارات لكل من سجن مدينة فاس وسجن مدينة صفرو، ومركز رعاية الطفولة عبد العزيز بن إدريس بفاس، ومركز العمل الاجتماعي؛
- الاستماع إلى بعض المواطنين؛
- الاطلاع على مجموعة من الوثائق والتسجيلات المتوفرة.

وفي ختام هذه المهمة أعدت اللجنة تقريرا تضمن التوصيات التالية:

- **على مستوى تدبير الأحداث**

- تطوير آليات للحوار بين السلطات العمومية والمواطنين مع مراعاة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالمنطقة؛
- التعاون بين مختلف الأطراف المعنية لتنمية المنطقة اقتصاديا واجتماعيا؛
- اعتماد وتعزيز برامج لتنمية المنطقة ضمن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

- **على مستوى السلطات القضائية**

- اتخاذ تدابير استعجالية لضمان حماية الأحداث الذين يتابعون دراستهم والمتابعين في إطار أحداث مدينة صفرو من خلال إيداعهم بنادي العمل الاجتماعي مراعاة لمصلحتهم الفضلى؛
- العمل على توفير شروط المحاكمة العادلة للمتابعين في علاقة بالأحداث.

4. انشغالات المجلس انطلاقا من الشكايات التي تدخل ضمن مجاله الحمائي

يواصل المجلس انشغاله بما سبق أن تعرض له في تقاريره السنوية السابقة ومتابعة ما تضمنته تلك التقارير من توصيات واقتراحات، وخاصة في موضوع التعذيب وسوء المعاملة، والاحتجاز

غير القانوني، وممارسة بعض الحريات العامة، وذلك انطلاقا مما يتوصل به من شكايات، وتظلمات، وما يتم رصده من حالات بوسائل مختلفة من بينها تقارير المنظمات غير الحكومية.

1.4. بالنسبة لموضوع التعذيب وسوء المعاملة

يستند انشغال المجلس بهذه القضية إلى ما يلي:

- اعتبار الحق في السلامة الجسدية والنفسية بشكل عام، والحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة بشكل خاص، من الحقوق المؤكدة في المواثيق الدولية التي انضم إليها المغرب، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وهو الأمر الذي يستدعي مواصلة الجهود لتوفير كافة الضمانات في القانون والممارسة، علما أن بلادنا تبذل مجهودات لملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، حيث صدر قانون يجرم التعذيب[1]، الذي يقوم به موظف عام أو يحرض عليه أو يسكت عنه، فضلا عن اعتبار قانون المسطرة الجنائية الاعتراف المنتزع بالإكراه باطلا؛
- كون عمل هيئة الإنصاف والمصالحة يشكل محطة حاسمة في وضع حد لممارسة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي من بينها التعذيب، ويقطع مع الماضي، ويقدم توصيات تروم توفير ضمانات عدم التكرار؛
- كون التعذيب وسوء المعاملة يثار في معظم الحالات عندما يتعرض الشخص المعني إلى الحرمان من الحرية وهو الأمر الذي يخضع لقيود وشروط ينص عليها القانون. وعادة ما يحدث ذلك بمناسبة بحث أو تنفيذ عقوبة سالبة للحرية في مخافر الشرطة أو السجون؛

ولهذا فإن المجلس يرى:

- ضرورة تفعيل الضمانات التي نص عليها قانون المسطرة الجنائية، وخاصة تقوية رقابة النيابة العامة على الأماكن التي تتم فيها الحراسة النظرية، وأن تشمل رقابتها ليس المكان والسجلات بل وبالخصوص الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية لتفقد أحواله الصحية، وأسلوب معاملته؛
- تفعيل مراقبة السجون من قبل اللجنة المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، والتي توجد في كل ولاية أو عمالة أو إقليم، والتي يمكن أن تنضم إليها جمعيات من المجتمع المدني (المادة 620 والمادة 621 من قانون المسطرة الجنائية)؛ إذ من مهامها

1 قانون رقم 43.04 المغير والمتمم لمجموعة القانون الجنائي الذي صدر ظهير شريف بتنفيذه بتاريخ 14 فبراير 2006 – منشور بالجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 23 فبراير 2006 إذ استند الفصل 231-1 منه إلى مفهوم التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب.

مراقبة السجون، والمؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين، والسهر على توفير الوسائل الصحية، والأمنية والوقاية من الأمراض، وحالة التغذية، والمساعدة على التربية وإعادة الإدماج، وتفقد ظروف حياة السجناء أو الأحداث الجانحين؛

- ضرورة إجراء بحث قضائي، سريع، ونزيه، وموضوعي، في كل حالة ادعاء تعذيب أو سوء المعاملة، والسهر على إنجاز خبرة طبية دقيقة، وموضوعية، تحدد طبيعة التعذيب، ومدى جسامته، وأسبابه، وإخبار كل من وضع تحت الحراسة النظرية أو معتقل أو سجين بهذا الحق، واستجابة الجهات القضائية إلى طلب عرضه على فحص طبي، وتفعيل أكثر للمقتضيات القانونية الواردة في قانون المسطرة الجنائية والتي تسمح لها بالقيام بذلك تلقائيا.

هذا وقد سبق للمجلس أن تقدم بتوصيات واقتراحات أخرى في هذا الباب في تقريره الموضوعاتي حول أوضاع السجون وتقاريره السنوية السابقة وخاصة التقرير السنوي برسم سنتي 2005 و2006.

2.4. بالنسبة لموضوع الاحتجاز غير القانوني

إن إثارة هذا الموضوع تطرح إشكالا آخر لا يقل خطورة عن السابق، إذ القاعدة المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية أن الاعتقال لا يتم إلا في المؤسسات السجنية التابعة لوزارة العدل، وهو لا يتم إلا بسند قانوني، وأن الاحتجاز غير القانوني جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي.

كما ينص قانون المسطرة الجنائية على إخبار عائلة كل شخص وضع تحت الحراسة النظرية. لذلك فإن موضوع الاحتجاز غير القانوني من قبل سلطة عمومية يطرح فرضية احتمال الإخلال بالضمانات القانونية الموجودة من جهة، ويشكل انتهاكا لحقوق الإنسان من جهة أخرى. وهذا يقتضي:

- العمل على تفادي احتمال عدم تدوين البداية الحقيقية للحراسة النظرية، ومن أجل هذا يمكن التفكير في اعتماد قاعدة أن لا يوضع أي شخص تحت الحراسة النظرية، ولو في حالة التلبس، إلا بإذن من النيابة العامة. وأن تقوم النيابة العامة ذاتها بإخبار عائلته أو أي شخص يرغب الموضوع تحت الحراسة في إخباره ويدون كل ذلك في محضر، واعتباره من الإجراءات الجوهرية لما لذلك من علاقة بحماية حرية المواطن وهذا يتطلب تعديل قانون المسطرة الجنائية؛
- متابعة كل مرتكب لاحتجاز غير قانوني باعتبار ذلك جريمة وضمان عدم الإفلات من العقاب؛
- مراعاة توفر مؤهلات خاصة في ضباط الشرطة القضائية تعتمد تكوينا دقيقا سيما في

المسطرة الجنائية، والبحث الجنائي، والقانون الجنائي، ومبادئ حقوق الإنسان، وخبرة ميدانية، إضافة إلى أخلاقيات المهنة؛ كما يجب توعيتهم بإمكانية مساءلتهم تأديبيا وجنائيا حالة تجاوزهم حدود مهامهم أو تعسفهم في استعمال السلطة.

ويعد هذا الأمر أحد أهداف الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، إذ تتوجه في أحد أبوابها إلى المكلفين بتنفيذ القانون، ومن بينهم ضباط الشرطة القضائية وغيرهم.

3.4. موضوع ممارسة بعض الحريات العامة

يتابع المجلس انشغاله بممارسة بعض الحريات العامة وخاصة حرية التظاهر وحرية الصحافة وحرية التنقل.

1.3.4. حرية التظاهر

بالرغم من الممارسة المكثفة للتظاهر، والتجمع العمومي، وكون جل عمليات التظاهر تتم سلميا، فإن وسائل الإعلام الوطنية والأجنبية وهيئات المجتمع المدني تتناقل أحيانا حدوث تجاوزات واستعمالا مفرطا للقوة العمومية بهدف تفريق المتظاهرين، وقد سبق للمجلس في تقاريره السنوية السابقة أن تعرض لهذا الموضوع وقدم توصيات ومقترحات بشانه.

ويواصل المجلس انشغاله بالموضوع في أفق ضمان ممارسة حق التظاهر والتجمع العمومي مع ضرورة الحفاظ على النظام العام، في إطار احترام ما تنص عليه القوانين.

2.3.4. حرية الصحافة

يواصل المجلس متابعة ممارسة حرية التعبير، وخاصة حرية الصحافة وما عرفته أحيانا من متابعات عن جريمة القذف وغيرها من جرائم الصحافة، وتظلم الصحفيين من ذلك.

وفي هذا الصدد سبق للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أن قدم مذكرة أولية حول مشروع قانون الصحافة والصحفيين المهنيين، الذي أحالته عليه الحكومة، لكنه في نفس الوقت يعول كثيرا على الضوابط الأخلاقية للمهنة قصد تفادي المس بحقوق الغير بمناسبة ممارسة حرية الصحافة، مع ضمان دور الإعلام عامة والصحافة خاصة في بناء مجتمع ديمقراطي حداثي.

3.3.4. حرية التنقل

إن حرية التنقل مضمونة بالدستور ولا يمكن تقييدها إلا بقانون (الفصل 9)، سواء داخل المغرب أو خارجه، والتنقل خارج المغرب يقتضي التوفر على جواز سفر صالح لذلك، فلكل مواطن الحق في الحصول عليه طبقا للقانون، وقد توصل المجلس ببعض التظلمات حول المنع من مغادرة التراب

الوطني، وفي هذا الصدد يلاحظ أن قانون المسطرة الجنائية رخص للنيابة العامة إغلاق الحدود وسحب جواز السفر كلما اقتضى البحث ذلك (المادة 40 والمادة 49، وكذا من قبل قاضي التحقيق المادة 142). فهذه الصياغة تفضي إلى عدم تحديد مدة إغلاق الحدود أو مدة سحب جواز السفر وهو ما يجب تداركه بتعديل القانون، إذ لا يمكن أن يمنع الشخص من حرية التنقل دون تحديد مدة لذلك.

4.3.4. الحق في تأسيس الجمعيات

سبق للمجلس أن تطرق لموضوع الحق في تأسيس الجمعيات في تقريره السنوي لسنة 2004. ويلاحظ، من خلال رصده للموضوع خلال سنة 2007، استمرار حالات تم فيها الامتناع عن تسليم وصل عن إيداع طلب تأسيس جمعية، إذ تلجأ السلطات الإدارية في الممارسة إلى عدم تسليم الوصل، مما يحول في الواقع العملي الحق في تأسيس الجمعيات، الذي يضمنه القانون، إلى نظام للترخيص لممارسة هذا الحق، وهو الأمر الذي يخالف ما تنص عليه مقتضيات القوانين المغربية المتعلقة بالحريات العامة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في المجال وخاصة مقتضيات المادتين 21 و22 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

القسم الثالث :

الالتزامات الاتفاقية
وتقارير منظمات غير حكومية

أولا - التزامات الاتفاقية

1. وضعية الممارسة الاتفاقية

واصل المغرب الانخراط في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد يمكن ملاحظة التطور التالي:

- التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري بتاريخ 6 فبراير 2007؛
- التوقيع على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ 30 مارس 2007؛
- المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ماي 2007؛
- مباشرة مسطرة الانضمام إلى البروتوكولات الإضافية التالية:
  - البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
  - البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب؛
  - البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- رفع التحفظات والإقرار باختصاص لجان المعاهدات بالنسبة للاتفاقيات التالية:

- **اتفاقية حقوق الطفل**:

استبدال التحفظ على المادة 14 بإعلان تفسيري.

- **اتفاقية مناهضة التعذيب**:
  - إقرار اختصاص لجنة مناهضة التعذيب بتلقي الشكايات الفردية والنظر فيها وفقا للمادة 22.
  - رفع التحفظ المتعلق باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في إجراء تحقيقات وفقا للمادة 20.
- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**:

الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بمناهضة التمييز بتلقي بلاغات الأشخاص والنظر فيها وفقا للمادة 14 من الاتفاقية.

- البطء في مسطرة رفع التحفظات المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

باشرت اللجنة الوزارية المكلفة بالحريات العامة وحقوق الإنسان دراسة تحفظات المملكة المغربية على اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقد أعلنت ما يلي:

- رفع التحفظ على الفقرة 2 من المادة 9 التي تخول للمرأة حق إعطاء جنسيتها لأطفالها؛
- رفع التحفظ على الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة الأولى التي تقر بحق المرأة في تنظيم النسل والفقرة الثانية من المادة 16 التي تدعو إلى تحديد سن أدنى للزواج؛
- مراجعة الجزء الثاني من الإعلان المتعلق بالمادة 2 والمرتبط بمدونة الأسرة؛
- سحب الإعلان المتعلق بالفقرة الرابعة من المادة 15 المرتبطة بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل السكن والإقامة؛
- استبدال التحفظ المتعلق بالفقرات الفرعية الأخرى من الفقرة الأولى من المادة 16 بإعلانات تفسيرية.

وإذ يشيد المجلس برفع التحفظ على المادة 20 والإقرار بالمادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب والإقرار بالمادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واستبدال التحفظ على المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل بإعلان تفسيري، فإنه يسجل، بطء في اتخاذ التدابير المتعلقة بتفعيل المسطرة الخاصة برفع التحفظات أو استبدالها بإعلانات تفسيرية فيما يخص اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكذا البطء في الانضمام للبروتوكولات والمصادقة على الاتفاقيات السالفة الذكر. ويطالب الحكومة بإقرار المادة 77 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمتعلقة بالاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتلقي ودراسة الشكايات الفردية.

2. التقارير الدورية

يلاحظ المجلس البطء الحاصل في تقديم المغرب للتقارير الدورية إلى الهيئات المعنية بها، مما يدعو إلى التفكير في سبل تجاوز ذلك، وخاصة بإحداث بنية دائمة تعنى بإعداد التقارير بتنسيق مع القطاعات المعنية. وهكذا فخلال سنة 2007 قدمت الحكومة أجوبتها الكتابية عن قائمة القضايا والأسئلة التي طلبتها اللجنة المختصة بمناسبة النظر في تقريري المغرب الثالث و الرابع مجمعين المتعلقين بأعمال اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، وقد سبق تقديمهما في يوليوز 2006.

لكن هناك تأخر في تقديم مجموعة من التقارير:

- التقريران 17 و 18 بتنفيذ اتفاقيات القضاء على التمييز العنصري، وكان متوقعا تقديمهما في يناير 2006.
- التقرير 4 المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب ، وكان متوقعا تقديمه في يوليوز 2006.
- التقرير الأول المتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكان مقررا تقديمه في يوليوز 2004.
- التقرير الأول المتعلق بتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وكان مقررا تقديمه في يوليوز 2004.

3. مساهمة المغرب في أشغال مجلس حقوق الإنسان

ساهم المغرب بفعالية في أعمال مجلس حقوق الإنسان خلال سنة 2007. فخلال مدة انتخابه عضوا بالمجلس، والتي انتهت في 18 يونيو 2007، شغل ممثل المغرب منصب نائب رئيس المجلس ومسير لفريق العمل المكلف بإعداد طرق وكيفية إجراء الاستعراض الدوري الشامل.

كما قام المغرب من خلال مشاوراته داخل مجلس حقوق الإنسان، في دورته المنعقدة بجنيف في مارس 2007، بالدفاع عن اعتماد إعلان للأمم المتحدة حول التربية والتكوين في مادة حقوق الإنسان، وعمل بتعاون مع سويسرا على تقديم مشروع توصية قبلت بالتوافق من قبل مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة من شتنبر 2007.

بدأ المغرب خلال 2007 مشاورات مع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان من أجل إعداد تقريره الأول في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي سيعكس مدى وفاء المغرب بتعهداته في مجال حقوق الإنسان.

4. مساهمة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في إعداد الحكومة للتقرير الوطني الأول في إطار الاستعراض الدوري الشامل

1.4. تعريف بالاستعراض الدوري الشامل

الاستعراض الدوري الشامل آلية جديدة، أحدثت بمقتضى قرار مجلس حقوق الإنسان عدد 1/5 بتاريخ 18 يونيو 2007 الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبمقتضاه تقدم الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة تقريرا شاملا عن أوضاع حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان، وله مواصفات من حيث إعداده ومضمونه، إضافة إلى أسلوب جديد في عملية فحصه.

ويهدف الاستعراض الدوري الشامل إلى تحسين وضعية حقوق الإنسان في الممارسة بتشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع تقييم التقدم الحاصل،

والوقوف على المعيقات والإكراهات التي تواجهها، مع إمكانية تقديم المساعدة وخاصة التقنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها[1].

2.4. إعداد التقرير الوطني

من مواصفات إعداد هذا التقرير اعتماد منهجية تشاركية وتشاورية مع القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية، وكذا المجتمع المدني بهدف ضمان صدقية المعطيات المقدمة.

وبناء على ذلك فإن الحكومة أحدثت لجنة مشتركة بين الوزارات المعنية بتنسيق من قبل وزارة العدل وانطلق مسلسل التشاور في 16 أكتوبر 2007 باجتماع خصص للتعريف بالاستعراض الدوري الشامل، وتلته اجتماعات أخرى، وقد شارك المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إضافة إلى هيئات من المجتمع المدني في إعداد هذا التقرير.

5. تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل

بمناسبة إعداد المغرب تقريره الوطني الذي يعتزم تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل، قام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بدوره بتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عن الأربع سنوات الأخيرة 2007-2004، وهو ما تسمح به الآلية الجديدة

1 لذلك فهو أسلوب جديد يمتاز بعدة خصائص أهمها:

– المساواة: أي المساواة في المعاملة بين الدول في خضوعها لهذا الاستعراض الدوري؛

– الشمولية: أي الاهتمام بحقوق الإنسان في شموليتها؛

– التعاون والحوار بين الدولة المعنية ومجلس حقوق الإنسان والمندوبية السامية لحقوق الإنسان وباقي أجهزة الأمم المتحدة المعنية. وهذا ما يتطلب من الدولة المعنية التزام الموضوعية والشفافية فيما تقدمه من معطيات، وأن تساهم إيجابيا في هذا الحوار، وبالتالي يقع الابتعاد عن المواجهة أو الاتهام.

ويتم هذا الاستعراض الدوري عبر مراحل:

– تبدأ بمجموعة عمل تضم أعضاء من مجلس حقوق الإنسان برئاسة رئيس المجلس، ودول ملاحظة لها حق المساهمة في الحوار، وحضور منظمات المجتمع المدني.

– ثم مجموعة من ثلاثة مقررين يختارون بالقرعة من بين أعضاء المجلس ويمثلون مجموعات جهوية مختلفة، يتمثل دورهم في تسهيل عملية الاستعراض، وكذا وضع التقرير من قبل مجموعة العمل، ويتولون وضع قائمة الأسئلة أو القضايا وتبليغها للدولة المعنية لتستعد للحوار؛

– يتم الحوار بين الدولة المعنية والمجلس في إطار مجموعة العمل. ويستند الفحص على التقرير الوطني الذي تقدمه الدولة إضافة إلى ملخص تقارير هيئات دولية وردود الدولة المعنية عليها، تقدمه المندوبية السامية لحقوق الإنسان إلى جانب ملخص عن معلومات ذات مصداقية صادرة عن جهات معنية تعده نفس المندوبية. وبذلك نلاحظ أهمية الانفتاح على مصادر متعددة للمعطيات المتعلقة بحقوق الإنسان في الدولة المعنية بالاستعراض الشامل مع التزام الشفافية في ذلك؛

– يتم الفحص في إطار مجموعة العمل ويأخذ شكل تقرير يتضمن ملخصا للنقاشات، والتوصيات أو الملاحظات، ويمكن أن يتضمن تقييما موضوعيا لحالة حقوق الإنسان في الدولة المعنية، والتعريف بالممارسات الإيجابية، والتوقف عند دعم التعاون للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية؛

– وقبل مصادقة المجلس على التقرير النهائي، يمكن للدولة المعنية تقديم أجوبتها، كما يمكن للدول الأعضاء والدول الملاحظة التعبير عن رأيها، ثم يصادق المجلس على التقرير النهائي، وعلى الدولة المعنية أن تعمل بتوصيات وملاحظات المجلس. ويهتم الفحص الدوري الموالي بمدى تفعيل ذلك.

ومن أجل اختيار المجموعة الأولى من الدول لتقديم هذا التقرير تم اعتماد القرعة وكان المغرب ضمن هذه المجموعة الأولى وبالتالي فهو مدعو لتقديم تقريره في 25 فبراير 2008.

للاستعراض الدوري الشامل، وقد تضمن التقرير ما يلي:

• رصد التقدم الحاصل على المستوى المؤسساتي والقانوني لحماية والنهوض بحقوق الإنسان، ومواصلة المغرب انضمامه لاتفاقيات دولية وبروتوكولات لها صلة بحقوق الإنسان. إضافة إلى مراجعة تحفظاته على مواد بعض الاتفاقيات، واستبدال تحفظات بإعلانات تفسيرية (اتفاقية مناهضة التعذيب، اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، اتفاقية حقوق الطفل)، كما واصل عملية ملاءمة قوانينه مع الاتفاقيات التي انضم إليها، وقدم مجموعة من التقارير الدورية إلى الهيئات المعنية بذلك.

• مبادرات لدعم حماية حقوق الإنسان والنهوض بها:

– استعرض التقرير ما أعده المغرب من خطط واستراتيجيات بشراكة مع الفاعلين داخل المغرب وأحيانا بشراكة دولية، وخاصة استراتيجية مكافحة العنف ضد المرأة (2004)، والخطة الوطنية للطفولة «مغرب جدير بأطفاله» 2006–2015 استجابة لما انتهت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية لسنة 2002؛

– الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان التي تم الإعلان عنها رسميا سنة 2007.

• كما تعرض التقرير لأنشطة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في مجال حماية الحقوق والحريات والنهوض بها وخاصة بدراسة التظلمات، وزيارة السجون، وكذا في مجال النهوض بحقوق الإنسان من خلال تقديم توصيات خاصة في تقاريره السنوية عن حالة حقوق الإنسان، وكذا تقاريره الموضوعاتية: تقريره عن أوضاع السجون، وتقريره عن أحداث لها علاقة بالهجرة غير القانونية؛

– وفي مجال تعزيز الممارسة الديمقراطية: قام المجلس بتتبع وملاحظة الانتخابات التشريعية لسابع شتنبر 2007 بإشراك ملاحظين دوليين ومن المجتمع المدني المغربي؛

– في مجال العدالة الانتقالية: سبق إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة سنة 2004 لتسوية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عرفها المغرب ما بين 1956–1999 وقد وضعت تقريرها الختامي المتضمن لنتائج عملها وتوصياتها، وكلف صاحب الجلالة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمواصلة تتبع تنفيذها.

– في مجال دعم حقوق الجالية المغربية بالخارج قام المجلس بإعداد وصياغة رأي استشاري بتكليف من صاحب الجلالة بعد استشارات واسعة مع أفراد الجالية المغربية في أفق إحداث مجلس للجالية المغربية بالخارج.

– وعلى المستوى الخارجي يربط المجلس علاقات تعاون مع عدة هيئات دولية، ويساهم بفعالية في مختلف الأنشطة ذات الصلة بحقوق الإنسان، وخاصة مع مؤسسات مماثلة.

ثانيا- وضعية حقوق الإنسان من خلال تقارير منظمات غير حكومية

صدر عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch)، وهي منظمة غير حكومية تهتم بحقوق الإنسان عبر العالم تقرير عن وضعية حقوق الإنسان بالمغرب برسم سنة 2007، وذلك يوم 31 يناير 2008.

كما أصدرت منظمة العفو الدولية تقريرها السنوي عن حقوق الإنسان بالمغرب برسم سنة 2007. وصدرت كذلك تقارير سنوية مماثلة عن وضعية حقوق الإنسان بالمغرب عن نفس السنة، من طرف هيئات المجتمع المدني المغربي مثل مركز حقوق الناس والجمعية المغربية لحقوق الإنسان ومن خلال هذه التقارير يلاحظ اهتمامها بالمجالات الآتية:

- العدالة الانتقالية

أشادت هذه التقارير بالتقدم الذي عرفه المغرب في معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي عن طريق هيئة الإنصاف والمصالحة، التي كلف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمتابعة تنفيذ توصياتها، وأشارت إلى أن الهيئة تمكنت من كشف مصير عدة حالات، وأن أسلوب عملها شجع على النقاش وكسر حاجز الصمت، إذ استمعت علانية لبعض الضحايا، كما أن الدولة دفعت تعويضات للضحايا وفق ما هو مقرر من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة، وأن الأمر يقتضي تفعيل توصيات هذه الهيئة.

لكن يذكر تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch) عدم تعاون بعض موظفي الدولة مع هيئة الإنصاف والمصالحة، مما حال دون تسوية حالات أخرى، وأن بعض المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان لازال يمارس مهامه في الدولة، إضافة إلى عدم تقديم المتورطين إلى العدالة، وكذا عدم مصادقة المغرب على نظام المحكمة الجنائية الدولية، وعدم إلغائه عقوبة الإعدام.

وفي نفس الإطار سجل التقرير أن جبهة البوليساريو لم تتخذ خطوات من أجل مساءلة ومعاقبة من قام بانتهاكات لحقوق الإنسان في معسكراتها خلال السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين.

• ممارسة الحريات العامة

• **حق الانتخاب**: توقفت بعض التقارير عند الانتخابات التشريعية التي عرفها المغرب بتاريخ 7 شتنبر 2007 وخاصة عند تعددية الأحزاب المشاركة فيها، وتتبعها من قبل ملاحظين دوليين صرحوا بنزاهتها، وكذا بحياد الإدارة، رغم ضعف المشاركة، الذي حاول البعض تفسيره بضعف صلاحيات البرلمان.

• **حرية التظاهر**، والاجتماع، وتكوين الجمعيات: تسجل التقارير توسع نطاق ممارسة هذه الحريات، وأن السلطات العامة رخصت لعدة هيئات تعمل في مجال حقوق الإنسان، وأن أغلب التجمعات تحظى بترخيص من وزارة الداخلية، وأغلب التظاهرات خاصة في الرباط تتم بشكل سلمي، لكن أحيانا وقع استعمال القوة لتفريق المتظاهرين، كما تشير هذه التقارير إلى متابعات، ومحاكمات، إثر مظاهرات وتذكر خاصة مظاهرة فاتح ماي 2007، وكذا مظاهرة بمدينة صفرو احتجاجا على غلاء المعيشة.

حرية الصحافة: أشارت بعض التقارير إلى أن الصحف تنتقد الحكومة رغم وجود عقوبات سالبة للحرية في قانون الصحافة، وسجلت متابعة ومحاكمة بعض الصحفيين خلال سنة 2007.

• الحقوق الفئوية

• **حقوق المرأة**: سجلت التقارير التقدم الحاصل في مجال الأسرة، وخاصة من زاوية المساواة بين الرجل والمرأة، ومناهضة التمييز، وتعديل قانون الجنسية بشكل يمكن المولود من أم مغربية من التمتع بالجنسية المغربية الأصلية ولو كان من أب أجنبي.

لكن لاحظت التقارير بطء تفعيل الإصلاحات، وظاهرة العنف ضد المرأة خاصة في المحيط الأسري.

• **حقوق الطفل**: أشارت بعض التقارير إلى المجهودات المبذولة في هذا المجال، لكن توقفت عند ظاهرة تشغيل الأطفال رغم أن القانون يمنع ذلك، وكذا عند موضوع الفتيات صغيرات السن خادمات المنازل، والهجرة السرية للأطفال دون مرافق ومشكل حمايتهم عند ترحيلهم.

• **السجناء**: سجلت بعض التقارير استفادة بعض المحكوم عليهم في قضايا الإرهاب من عفو ملكي، لكن أشارت إلى اضرابات السجناء خلال سنة 2007، وخاصة المحكوم عليهم من أجل جرائم الإرهاب، احتجاجا على أوضاعهم داخل السجون، كما سجلت بعض التقارير تقليص عدد الشكايات المتعلقة بالتعذيب وتجاوز مدة الحراسة النظرية، وكذا إدانة شرطيين عن الضرب المفضي إلى الموت ، من طرف محكمة بمدينة العيون سنة 2007، وطالبت بضرورة الاستجابة إلى طلب الفحص الطبي للمتهم، ومراعاة ضمانات المحاكمة العادلة.

• الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

توقفت بعض تقارير الجمعيات الحقوقية الوطنية عند أوضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورأت أنها عرفت تدهورا بسبب الفقر والتهميش الذي تعاني منه فئات واسعة من المواطنين، ولاحظت:

• **بالنسبة للحق في التعليم**: إذا كان المغرب قد عرف تطورا ملموسا ومجهودات لتعميم التعليم، وتطوير جودته، وإدماج بعض قيم حقوق الإنسان، ودمقرطة فضاء التعليم، وإشراك المجتمع المدني، فإنه يلاحظ استمرار الاكتظاظ وظاهرة الانقطاع عن الدراسة، وممارسة العنف، ونقص الإمكانيات، وعدم ارتباط التعليم بسوق العمل.

• **بالنسبة للحق في الصحة**: لاحظت التقارير تدهورا في مجال الخدمات الصحية وتراجعا عن مبدإ مجانيتها، مع قلة الموارد والإمكانيات، وغلاء الخدمات الصحية في القطاع الخاص، وضعف المراقبة عليه.

• **بالنسبة للحق في السكن**: لاحظت تلك التقارير أنه بالرغم من المجهودات المبذولة لتوفير السكن الاقتصادي، إلا أن فئات عريضة لا تتوفر على سكن لائق، خاصة ذوي الدخل المحدود.

• **الحق في الشغل**: سجلت التقارير ارتفاع معدل البطالة، والتسريح الجماعي للعمال خاصة في القطاع غير المنظم، وضعف التغطية الاجتماعية، ووجود حالات عدم التصريح بالعمال لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وطالبت بتطبيق مدونة الشغل، وتفعيل دور مفتشية الشغل مع توفير ما يلزم من إمكانيات، و ضمان السلامة في الشغل.

• الحقوق النقابية

• لاحظت استمرار مظاهر تمس بممارسة الحقوق النقابية من خلال التضييق عليه بعدة أساليب، معتبرة أن الفصل 288 من القانون الجنائي يعرقل ممارسة الحق في الإضراب؛

• **الحقوق الثقافية**: تؤكد على ضرورة مواصلة الاهتمام بالنهوض بالحقوق الثقافية وخاصة اللغة الأمازيغية.

الجزء الثاني:

حصيلة أنشطة المجلس وآفاق العمل

واصل المجلس خلال سنة 2007 مجهوداته من أجل انجاز المهام المسندة إليه في مجال احترام حقوق الإنسان والنهوض بها، وهكذا فقد عقد دورات واجتماعات داخلية، وقام بعدة أنشطة على المستوى الداخلي والخارجي.

أولا- اجتماعات المجلس ومجموعات العمل واللجان الخاصة

1. اجتماعات المجلس

عقد المجلس الاجتماعات المبينة في الجدول التالي:

الاجتماع	جدول الأعمال	التاريخ
الجلسة الخاصة بتنصيب التركيبة الجديدة للمجلس	تنصيب التركيبة الجديدة لأعضاء المجلس	29 يناير 2007
اجتماع خاص حول مشروع قانون الصحافة والصحفيين المهنيين	المناقشة والمصادقة على مشروع مذكرة أولية حول مشروع قانون الصحافة والصحفيين المهنيين الذي سبق أن أحالته الحكومة على المجلس	07 مارس 2007
الاجتماع السابع والعشرون	تجديد هياكل المجلس برنامج عمل المجلس لسنة 2007	15 يونيو 2007
الاجتماع الثامن والعشرون	المناقشة والمصادقة على الرأي الاستشاري المتعلق بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج	26 أكتوبر 2007

2. اجتماعات مجموعات العمل واللجان الخاصة

عقدت لجنة التنسيق ومجموعات العمل بالمجلس في إطار إنجاز مهامها عدة اجتماعات، كما هو مبين في الجدول التالي:

اللجنة أو المجموعة	عدد الاجتماعات
لجنة التنسيق	4
مجموعة عمل حقوق الإنسان والتطور المجتمعي	3
مجموعة عمل دراسة التشريعات والسياسات العمومية	6
مجموعة عمل النهوض بثقافة حقوق الإنسان	6
مجموعة عمل حماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات	3
مجموعة عمل العلاقات الخارجية	4

ثانيا- الندوات والأيام الدراسية

نظم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بشراكة مع مجموعة من الفاعلين، ندوات وأيام دراسية لها علاقة بمهامه، وانشغالاته الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها وحمايتها.

- وهكذا ففي إطار إعداد الرأي الاستشاري، الذي طلبه صاحب الجلالة من المجلس، في أفق إحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج، نظم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أربع ندوات بهدف رصد واقع وانتظارات أفراد الجالية المغربية وهي الندوات التي سبق تناولها بتفصيل في الموضوع الثالث الخاص بإحداث هذا المجلس.
- وفي إطار الاهتمام بدور القضاء في حماية حقوق الإنسان، نظم المجلس بدعم من مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الندوة الثالثة للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان، حول «دور المؤسسات الوطنية في النهوض باستقلال القضاء في المنطقة العربية» وذلك أيام 12-13-14 نونبر 2007، والتي أنهت أشغالها بإصدار إعلان الرباط، وقد شارك فيها ممثلون عن مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية، وممثلون عن السلطات القضائية والمنظمات الإقليمية، والأمم المتحدة، ومنظمات غير حكومية، وخبراء في إدارة العدل.
- وفي إطار اهتمام المجلس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نظم بتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، ندوة في موضوع «التمكين القانوني للفقراء» بتاريخ 10 دجنبر 2007، وذلك بهدف التفكير في إمكانية دمج التمكين القانوني ضمن مقاربة مكافحة الفقر الجارية، خاصة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وذلك في المجالات التالية: ولوج الفقراء للمحاكم للمطالبة أو الدفاع عن حقوقهم، الاستفادة من الملكية العقارية وخاصة السكن، والشغل تفاديا لاستغلالهم.
- وبمناسبة قيام المجلس بعملية ملاحظة وتتبع الانتخابات التشريعية التي عرفها المغرب سنة 2007، بإشراك ملاحظين دوليين ومن المجتمع المدني، نظم المجلس، بشراكة مع المعهد الوطني الديمقراطي مائدة مستديرة بتاريخ 14 دجنبر 2007 بقصد تقييم تجربة الملاحظة.

ثالثا- في مجال إبداء الرأي

من المهام الأساسية للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إبداء الرأي في القضايا التي تعرض عليه من قبل صاحب الجلالة أو الحكومة أو بمبادرة منه، وفي هذا الإطار قام المجلس بإبداء رأي استشاري بخصوص إحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج بتكليف من صاحب الجلالة.

ومن أجل إعداد هذا الرأي، قام المجلس -كما سبق بيانه- باعتماد برنامج عمل، تضمن تنظيم

ندوات، وإجراء استشارات واسعة النطاق، سواء في اتجاه أفراد الجالية المغربية بالخارج، أوفي اتجاه القطاعات والمؤسسات المعنية، وبعض سفراء المملكة المغربية في بعض الدول التي توجد بها نسبة مرتفعة من أفراد الجالية المغربية، وكذا مع بعض جمعيات المجتمع المدني، ومسؤولين في بعض الأحزاب السياسية، وباحثين مهتمين بقضايا الهجرة[1].

رابعا- في مجال ملاءمة النصوص التشريعية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان

1. إبداء الرأي في مشروع قانون الصحافة والصحفيين المهنيين

أحال الوزير الأول على المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مشروع قانون الصحافة والصحفيين المهنيين، وقد تمت دراسته في إطار فريق عمل مكون من أعضاء المجلس، وقدم السيد وزير الاتصال عرضا حول المشروع، كما تم الاستماع إلى رأي خبيرين في الإعلام.

وأفضت الدراسة والمشاورات التي قام بها الفريق إلى إعداد مشروع مذكرة حول المشروع تم عرضه على أعضاء المجلس في دورة خاصة بتاريخ 2007/03/07، حضرها وزير الاتصال الذي قدم عرضا حول المشروع، ومراحل إعداده، والمشاورات مع الفاعلين المعنيين به.

وقد صادق المجلس على مشروع المذكرة الأولية وتم توجيهها إلى الوزير الأول.

وفي هذا الصدد سجل المجلس أهمية مبادرة الحكومة بإحالة مشروع قانون الصحافة على المجلس، سيما وأنه في تقاريره السنوية سبق له أن أكد انشغالاته بموضوع الصحافة في علاقة ذلك بحرية التعبير، وآثار العقوبات على حرية الصحافة وتطوير مؤسساتها المهنية[2].

2. المشاركة في اجتماعات اللجنة المكلفة بمراجعة القانون الجنائي

من المعلوم أن المجموعة الجنائية النافذة تعود إلى سنة 1962 ، وقد عرفت عدة تعديلات خاصة في السنوات الأخيرة، كما أن التطورات الحاصلة سيما في مجال الإجرام والجزاءات الجنائية تدعو إلى مراجعتها بشكل يحقق توازنا بين مكافحة الجريمة والجزاءات الفعالة، ويعالج سلبيات العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدى بإيجاد بدائل مناسبة لها، إضافة إلى دعم متطلبات تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع.

1 انظر موضوع إحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج ضمن الجزء الأول من هذا التقرير.
2 انظر التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنتي 2005 و 2006 صفحة 92 وبعد.

خامسا- تدبير عملية تتبع وملاحظة الانتخابات التشريعية

إثر التكليف الملكي للمجلس ليقوم بدور طلائعي في متابعة وملاحظة الانتخابات التشريعية لسابع شتنبر 2007، عمل المجلس على إحداث بنية داخلية مؤقتة لتضطلع بهذه المهمة. وهكذا فقد أنشأ لجنة خاصة ،استنادا للمادة 4 من الظهير الشريف الذي أعاد تنظيمه، مكونة من بعض أعضاء المجلس، لتقوم بتتبع عملية ملاحظة الانتخابات، كما أحدث وحدة إدارية تعمل تحت إشراف اللجنة المذكورة، لها دور تقني، إذ تهتم بجمع المعلومات وتتبع العلاقات مع مختلف المتدخلين في العملية الانتخابية. ومن أجل ذلك فقد ضمت هذه الوحدة مجموعة من الخلايا المتخصصة:

- خلية تتبع العلاقة مع وزارة العدل؛
- خلية التنسيق مع وزارة الداخلية والملاحظين الأجانب؛
- خلية التنسيق مع النسيج الجمعوي؛
- خلية تتبع العلاقة مع الهيأة العليا للسمعي البصري والصحافة المكتوبة؛
- خلية تنسيق متعلقة بملاحظي المجلس.

وبفعل ذلك التدبير تمكن مختلف الملاحظين سواء الدوليين، أو التابعين للنسيج الجمعوي، أو ملاحظي المجلس من إنجاز مهمة تتبع وملاحظة الانتخابات التشريعية لسابع شتنبر2007 في ظروف جيدة.

سادسا- في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان

1. الإعلان الرسمي عن الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان

عمل المجلس على بلورة مبادرة إعداد هذه الأرضية بشراكة وتشاور مع القطاعات الحكومية، والمؤسسات الوطنية، والمجتمع المدني، وخبراء، بإشراف من لجنة مستقلة تم إحداثها لهذا الغرض.

وقد تم الإعلان الرسمي عن الأرضية يوم 26 فبراير 2007 بحضور الوزير الأول ورئيس المجلس الاستشاري، وعدد كبير من الفاعلين المعنيين بالموضوع.

2. تفعيل اتفاقيتين للشراكة

شرع المجلس في تفعيل اتفاقية الشراكة التي جرى توقيعها مع وزارة الداخلية بتاريخ 19 مايو 2006، حيث يتم إجراء تشخيص تقييمي لمختلف البرامج التي تدرس بمراكز التكوين التابعة لوزارة الداخلية من زاوية نشر ثقافة حقوق الإنسان ضمن تلك البرامج.

كما شرع كذلك في تفعيل اتفاقية الشراكة الموقعة بتاريخ 7 دجنبر 2005 مع وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، من خلال إحداث لجنة للإشراف لتتبع تنفيذ مقتضيات الاتفاقية.

سابعا- في مجال حماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات

واصل المجلس ممارسة صلاحياته في مجال الحماية والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، وقد تضمن القسم الثالث من الجزء الأول من هذا التقرير مجمل أنشطته في هذا المجال[3].

- **التعاون مع ديوان المظالم**

طبقا لأحكام الظهير الشريف المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وطبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة من الظهير الشريف المحدث لديوان المظالم والتي تنص على الإحالة المتبادلة لكل من المؤسستين للشكايات التي تدخل ضمن اختصاص المؤسسة الأخرى، أفضى التعاون بين المجلس وديوان المظالم إلى معالجة الشكايات التالية:

- معالجة 150 شكاية من طرف ديوان المظالم أحيلت عليه للاختصاص من طرف المجلس؛
- معالجة 39 شكاية تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان من طرف المجلس أحيلت عليه من طرف ديوان المظالم.

ثامنا- في مجال التواصل والتعاون الدولي

شارك المجلس بفعالية في عدة لقاءات اهتمت بقضايا حقوق الإنسان، وخاصة دورات مجلس حقوق الإنسان، واجتماعات المجالس الوطنية المماثلة:

1. المشاركة في الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان

امتدت هذه الدورة من 15 مارس إلى 5 أبريل 2007. وشارك المجلس في اللقاءات الموضوعاتية

3 – لمزيد من التفاصيل حول الموضوع انظر القسم الثاني من الجزء الأول من هذا التقرير

التي نظمت على هامشها، ومن بينها لقاء حول التربية على حقوق الإنسان، إذ كان مناسبة قدم فيها المجلس الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان.

إضافة إلى لقاءات ثنائية مع عدد من ممثلي المؤسسات الوطنية المماثلة، ومسؤولين في المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة بخصوص إعداد اللقاء السنوي الثالث للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، وكذا لقاءات مع بعض المنظمات غير الحكومية الدولية بجنيف.

وقد كانت هذه اللقاءات مناسبة أخرى للتعريف بالمجلس الاستشاري ومنجزاته، وقد أبدت بعض الهيئات الحكومية، وغير الحكومية، ومؤسسات وطنية مماثلة، اهتمامها بتجربة المجلس الاستشاري عامة وفي مجال العدالة الانتقالية خاصة.

2. المشاركة في أشغال الدورة السادسة لمجلس حقوق الإنسان

شارك المجلس بتاريخ 10 و 11 دجنبر 2007 في أشغال الدورة السادسة لمجلس حقوق الإنسان، وكذا في مجموعة من الأنشطة الموازية على هامش هذه الدورة.

وهكذا قدم ممثل المجلس مداخلة في لقاء نظمته منظمة حقوق وديمقراطية (Droits et Démocratie) حول التجارب الوطنية في إعداد التقارير الوطنية بمناسبة آلية الاستعراض الدوري الشامل، كما شارك ممثل المجلس في الندوة التي نظمتها منظمة المكتب العربي لحقوق الإنسان حول نفس الموضوع. فضلا عن لقاءات مع مسؤولي المنظمتين السالفتي الذكر تناولت تجربة المجلس.

3. المشاركة في الاجتماع التاسع عشر للجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

وذلك خلال الفترة الممتدة من 21 إلى 23 مارس 2007، على هامش مشاركته في الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان. وتمحورت أشغال الاجتماع حول عدة مواضيع منها:

- دور المؤسسات الوطنية في مناهضة التعذيب، مناقشة والمصادقة على تقرير اللجنة الفرعية الخاصة بمنح الاعتماد بخصوص طلبات الاعتماد المقدمة من طرف مجموعة من المؤسسات الوطنية، واقع انخراط المؤسسات الوطنية في أشغال مجلس حقوق الإنسان ومدى مشاركة اللجان الجهوية؛
- دور المؤسسات الوطنية في العمل الذي تقوم به اللجان المكلفة بمراقبة مدى التزام الدول باتفاقيات حقوق الإنسان، متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الندوة الثامنة للجنة التنسيق التي انعقدت بسانتاكروز– ببوليفيا حول موضوع الهجرة.

وشارك الوفد المغربي في مناقشة جدول الأعمال، وتقدم باقتراحات بخصوص المساهمة في إعداد التقارير الدورية، والعمل إلى جانب اللجان المعنية بمراقبة مدى التزام الدول باتفاقيات حقوق الإنسان.

4. المشاركة في الاجتماع الموسع لمكتب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

وذلك خلال الفترة الممتدة من 12 إلى 14 دجنبر 2007، وقد حضره أغلبية الأعضاء الذين لهم حق التصويت، إضافة إلى ممثلي المؤسسات الوطنية التي تحظى باعتماد أ (A) كالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وقد خصص الاجتماع أساسا للتحضير للاجتماع الذي سيبحث مراجعة نظام لجنة التنسيق الدولية في أبريل 2008، وللمؤتمر الدولي للمؤسسات الوطنية المتوقع عقده في نيروبي في شتنبر 2008. وهكذا تركزت الأشغال حول مجموعة من المواضيع وخاصة:

- مراجعة مهام لجنة التنسيق الدولية؛
- دعم إنشاء المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وفق مبادئ باريس؛
- تنسيق أنشطة المؤسسات الوطنية وتعزيزها على المستوى الدولي؛
- التعاون بين المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني، والتواصل ونشر المعلومات، وكذا تنظيم مؤتمرات موضوعاتية؛
- مصادقة مكتب لجنة التنسيق الدولية على أشغال اللجنة الفرعية المكلفة باعتماد المؤسسات الوطنية، حيث تم إقرار لائحة جديدة للمؤسسات الوطنية، وقد أعيد اعتماد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ضمن لائحة أ (A) لمدة أربع سنوات.
- الاتفاق بالإجماع على الاحتفاظ بممثل دائم للجنة التنسيق بجنيف للتعامل مع مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- التفكير في نظام جديد للجنة التنسيق الدولية.

5. المشاركة في لقاءات مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان

شارك المجلس في اجتماعات المجموعة الإفريقية، والجمعية الفرانكفونية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك على هامش الاجتماع السنوي التاسع عشر للجنة الدولية للتنسيق الخاصة بالمؤسسات الوطنية.

كما شارك خلال الفترة الممتدة من 27 فبراير إلى 1 مارس بعمان (الأردن) في اللقاء التحضيري للقاء حواري أول بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أوربا، والعالم العربي.

وتمحورت موضوعاته حول:

- الحق في الحصول على المعلومات؛
- المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- الحوار بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي وأوربا، والتحضير لمؤتمر أبريل 2007.

6. المشاركة في الحوار العربي الأوربي الأول للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي انعقد بعمان (الأردن) يومي 18 و 19 أبريل 2007 حول موضوع: حماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب.

تم تنظيم هذا المؤتمر من قبل المركز الوطني لحقوق الإنسان بالأردن والمعهد الدانماركي لحقوق الإنسان. وشاركت فيه مجموعة من المؤسسات الوطنية بالعالم العربي، وأوربا، وعدد من الخبراء، وبعض المنظمات الدولية، وقد ختم أشغاله بتوصيات تهدف إلى احترام حقوق الإنسان في ظروف مكافحة الإرهاب.

7. استضافة المؤتمر الثاني للجمعية الفرنكفونية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

اختارت الجمعية الفرنكفونية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المغرب لعقد مؤتمرها الثاني، وذلك في ختام أشغال مؤتمرها الأول الذي انعقد بمونريال والذي خصص لموضوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد خصصت مؤتمرها الثاني في الرباط خلال الفترة الممتدة من 5-7 فبراير 2007 لمناقشة الحقوق الثقافية، إضافة إلى قضايا تنظيمية بما فيها انتخاب رئيس الجمعية، وكذا اجتماع خبراء في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان في إطار مشروع يهدف إعداد دليل للتربية على حقوق الإنسان في الدول الفرانكفونية.

تم تنظيم هذا المؤتمر بدعم من المنظمة العالمية للفرانكفونية، وبتعاون بين الجمعية الفرنكفونية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي تم انتخابه رئيسا لهذه الجمعية.

8. تنظيم دورة تكوينية حول منع التعذيب لفائدة المهنيين بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الفرنكفونية

تم اختيار المغرب من قبل جمعية مناهضة التعذيب -وهي منظمة دولية غير حكومية-

والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وذلك بالنظر لتجربة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها عامة، وفي مجال متابعة أوضاع السجون بصفة خاصة.

وقد تم تنظيم هذه الدورة في الفترة الممتدة من 29 ماي إلى 1 يونيو 2007.

9. احتضان اللقاء السنوي الثالث للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي

تم تنظيم هذا اللقاء خلال الفترة الممتدة من 12 إلى 14 نونبر 2007 بتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حول موضوع: دور المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان في النهوض باستقلال القضاء في المنطقة العربية. شارك فيه ممثلون عن مؤسسات وطنية عربية لحقوق الإنسان، والسلطات القضائية في الدول العربية، ومنظمات دولية وإقليمية وخبراء. وقد انتهت أشغاله بإصدار إعلان الرباط الذي أكد على أهمية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتعزيز استقلال القضاء خدمة لحقوق الإنسان، وتعزيز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

10. المشاركة في المؤتمر السادس للمؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان

وذلك بكيجالي، رواندا أيام 8-9-10 أكتوبر 2007 حول موضوع: «حماية اللاجئين والأشخاص المرحلين قسرا وعديمي الجنسية في إفريقيا». نظم هذا اللقاء من طرف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الرواندية، بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين. وشاركت فيه عدة مؤسسات وطنية إفريقية لحقوق الإنسان، وكذا ممثلين عن حكومات وعن المجتمع المدني.

كما تم إحداث شبكة للمؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان التي عوضت لجنة التنسيق للمؤسسات الوطنية الإفريقية، وتم توقيع القانون الأساسي لهذه الشبكة التي توجد كتابتها الدائمة بمقر لجنة حقوق الإنسان الكينية. وانتخب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان نائبا لرئاسة الشبكة، كما تم اختيار المغرب لاحتضان المؤتمر المقبل للمؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان عام 2009. شكل هذا المؤتمر مناسبة للتواصل مع ممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذا منظمات دولية.

تاسعا- في مجال التواصل

1. على المستوى الدولي

يعمل المجلس الاستشاري على التعريف بتجربته في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها من خلال ما يقوم به من تواصل يأخذ أشكالا متعددة في الداخل والخارج من ذلك:

- **استقبال وفود أجنبية**

فقد استقبل المجلس خلال سنة 2007 وفودا وشخصيات حكومية وغير حكومية من عدد من الدول، وتركز موضوع هذه الزيارات على الاطلاع على تجربة المجلس كمؤسسة وطنية، تعددية، ومستقلة، محدثة وفق مبادئ باريس، وذلك من حيث مساهمته في تطوير أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب، وآفاق عمله، وكذا تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة بخصوص العدالة الانتقالية.

- **استطاع المجلس** أن يؤكد تواجده في عدة محافل وهيئات دولية تعنى بحقوق الإنسان ويشارك بفعالية في أنشطتها.

2. على المستوى الوطني

- **المشاركة في تظاهرات وندوات**

حاول المجلس تأكيد حضوره في الفضاءات العمومية، ومختلف التظاهرات الثقافية باعتبارها مناسبة للتعريف به من جهة، ونشر ثقافة حقوق الإنسان من جهة أخرى، ومن ذلك مشاركة المجلس، ولأول مرة، برواق خاص به في المعرض الدولي للكتاب والنشر في دورته الثالثة عشرة بالدار البيضاء سنة 2007، وقد عمل المجلس على التعريف به، وبنشاطه في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان، وقام بتوزيع منشورات صادرة عنه، وكذا توزيع تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة، وأقراص مدمجة لجلسات الاستماع العمومية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، كما نظم ندوة في موضوع الديمقراطية وحقوق الإنسان.

3. استعمال التكنولوجيا الحديثة في عملية التواصل

في هذا الصدد يعمل المجلس على تطوير أدواته التواصلية عبر شبكة الانترنت من خلال تحيين وتطوير عدد من المواقع الالكترونية.

هذا ويتم حاليا الاشتغال على مشروع نشرة إخبارية عبر الأنترنت بأربع لغات بهدف التعريف بالأنشطة المستجدة المدرجة في مواقعه الالكترونية.

4. إنتاج مواد تواصلية متنوعة

عمل المجلس على تطوير مواده التواصلية من أجل الوصول إلى أكبر عدد من المواطنين داخل المغرب وخارجه، وذلك في شكل مطبوعات ومنشورات بلغات متعددة: عربية، أمازيغية، فرنسية، إسبانية وإنجليزية.

كما اهتم المجلس بإصدار مواد تواصلية بمناسبة تنظيمه أو مشاركته في أنشطة معينة مثلما فعل بمناسبة مشاركته في المعرض الدولي للكتاب والنشر.

عاشرا- أنشطة مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان

واصل المركز–وهو تابع للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان– تنفيذ برامج في مجال التكوين، والتوثيق، والإعلام المرتبط بحقوق الإنسان.

1. على مستوى التكوين

ساهم المركز في تنظيم عدد من الدورات التدريبية وورشات عمل استفاد منها مشاركون من المغرب ومن دول أخرى:

- دورة تدريبية لفائدة مجموعة من القانونيين من الجزائر، حول القوانين الوطنية للمصالحة، وذلك بشراكة مع المعهد العربي لحقوق الإنسان، ومؤسسة فريدوم هاوس (Freedom House)؛
- ورشة وطنية حول الخطط الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، بشراكة مع الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والمعهد العربي لحقوق الإنسان، شارك فيها ممثلون عن جمعيات مغربية؛
- ورشة تكوينية مغاربية أوربية حول التربية على حقوق الإنسان لفائدة الشباب، بشراكة مع مديرية الشباب بالمجلس الأوربي، وجمعية مبادرات للدفاع عن حقوق النساء بفاس، وبتأطير مدربين من المغرب ولبنان وفرنسا، خلال الفترة الممتدة من 13 إلى 23 ماي 2007 بفاس لفائدة شباب من 11 دولة منها: المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، موريتانيا، وكذا شباب متحدث باللغة العربية من الضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط، بهدف تمكينهم من أداة

مرجعية في مجال التربية على حقوق الإنسان، وهي دليل تدريبي بعنوان «اتجاهات» تم إعداده وترجمته إلى العربية من قبل مديرية الشباب بالمجلس الأوربي؛

- المشاركة في دورة تدريبية حول حقوق الإنسان لفائدة الشباب نظمها مركز التوجيه والدعم للشباب في مجال حقوق الإنسان (CODAP) بجنيف؛
- لقاء حول حقوق الإنسان والحريات العامة لفائدة طلبة كلية الحقوق السويسي بتعاون مع جمعية منتدى بدائل المغرب وعمادة الكلية؛
- لقاء حول الانتخابات وحقوق الإنسان بتاريخ 7 غشت 2007 في إطار مواكبة مهمة المجلس الاستشاري في ملاحظة وتتبع الانتخابات التشريعية التي عرفها المغرب بتاريخ 7 شتنبر 2007.

2. على مستوى التوثيق والنشر

واصل المركز تطوير رصيده الوثائقي من خلال دعم علاقاته مع الجهات المعنية بحقوق الإنسان وهكذا:

- توصل بعدد مهم من الوثائق من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وصندوق الأمم المتحدة للتنمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛
- قام بتوزيع عدد من نسخ منشوراته على بعض المؤسسات التعليمية، والمحاكم، والجمعيات؛
- استقبل عددا من الطلبة والباحثين في مجال حقوق الإنسان؛
- يعمل على إعادة طبع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- قام بطباعة دليل حول عدالة الأحداث بفرنسا؛
- بصدد إنجاز الصيغة المبسطة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في شكل قصة مصورة.

3. على مستوى الإعلام

- مواصلة تنظيم زيارات إلى المركز من قبل عدة وفود تضم ممثلين عن جمعيات وطنية، ودولية عاملة في مجال حقوق الإنسان، وكذا باحثين وطلبة وتلاميذ.
- إطلاق موقعه على الانترنت مع مواصلة دعمه وتحيينه.
- المشاركة في المعرض الدولي للكتاب سنة 2007 مع توزيع عدد من المنشورات الصادرة عنه.

4. على مستوى الشراكة

يعمل المركز بشراكة مع مؤسسات و منظمات وطنية ودولية من ذلك:

- **التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية**

وهكذا يسعى المركز إلى تمديد اتفاقية التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية بتمويل من الحكومة الهولندية من أجل دعم برنامجه التحسيسي، ودعم التوثيق والنشر.

- **التعاون مع الاتحاد الأوربي**

يواصل المركز التحضير لانطلاق مسلسل بلورة الاستراتيجية الوطنية وبرنامج عمل حقوق الإنسان بالمغرب، بعد توقيع اتفاقية شراكة في هذا المجال.

- **التعاون مع الجامعات المغربية**

قام المركز باتصالات مع مجموعة من وحدات البحث داخل الجامعة المغربية المعنية بحقوق الإنسان، بقصد ضمان اهتمام البحث العلمي بقضايا حقوق الإنسان، وكذا فتح نقاش علمي داخل الجامعة حول هذه القضايا، ونظم لقاءات علمية في إطار بعض الجامعات، حول مواضيع: الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية، جبر الضرر الجماعي، الحق في التنمية، الانتقال الديمقراطي.

حادي عشر- إحداث مكاتب جهوية تابعة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

بناء على التوجيهات الملكية السامية بمناسبة تعيين رئيس المجلس بتاريخ 31 ماي 2007، شرع المجلس في إحداث مكاتب جهوية بهدف حماية حقوق الإنسان والنهوض بها عن قرب، والملاحظ أن مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية توصي بإحداث فروع محلية أو إقليمية لمساعدتها على القيام بمهامها.

وهكذا فخلال النصف الثاني من سنة 2007 تم إحداث مكتب بالعيون وآخر بأكادير ويدرس المجلس إمكانية فتح مكاتب جهوية أخرى.

1. مهام المكتب الجهوي

من المهام الرئيسية للمكتب الجهوي:

- استقبال وتوجيه المواطنين؛

- تلقي ودراسة تظلمات المواطنين ورفع اقتراحات بشأنها إلى المجلس؛
- رصد حالات انتهاك حقوق الإنسان ورفع تقرير بشأنها إلى المجلس؛
- تتبع وتسهيل تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة على الصعيد الجهوي؛
- تطوير علاقات التعاون بين كافة المتدخلين الجهويين المعنيين بحقوق الإنسان؛
- نشر ثقافة حقوق الإنسان جهويا؛
- إعداد برامج لدعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تأخذ بالاعتبار الخصوصيات المحلية؛
- إعداد تقرير دوري عن حالة حقوق الإنسان بالجهة وتقديمه إلى المجلس.

2. نشاط المكتب الجهوي بالعيون

استقبل مكتب العيون أكثر من 5300 مواطن ، خلال النصف الأخير من سنة 2007؛ وتلقى طلبات تهم تسوية مجموعة من الملفات، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

نوع الملف	العدد
ملفات التغطية الصحية	227
طلبات تسوية إدارية	17
طلبات تسوية ملفات ذوي حقوق	31
طلبات تعويض	23
طلبات الإدماج الاجتماعي	12
طلبات واردة من ضحايا الألغام	13
طلبات وشكايات مختلفة	47
المجموع	370

ومن بين الأنشطة الأخرى التي قام بها هذا المكتب:

- عقد لقاءات تواصلية مع عدد من الجمعيات تعمل في مجال حقوق الإنسان على مستوى الجهة، وكذا مع بعض المصالح الخارجية، وذلك بهدف بحث سبل التعاون.
- المشاركة في موسم طانطان لحفظ الذاكرة الشفوية الذي ترعاه منظمة اليونسكو، وفي الملتقى الدولي للشباب والتنمية حيث قام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتنشيط ورشة حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنموية والبيئية.

ثاني عشر- متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

على إثر الخطاب الملكي السامي بتاريخ 6 يناير 2006، والذي تضمن تكليف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمتابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، عمل المجلس جاهدا على وضع الآليات المناسبة لذلك بشراكة وتعاون مع القطاعات الحكومية المعنية، وكذا فعاليات من داخل المغرب وخارجه، وقد تمكن من تحقيق تقدم ملموس في تنفيذ أهم التوصيات ووضع البرامج الملائمة لتنفيذ أخرى.

1. في مجال جبر الضرر الفردي

يشمل جبر الضرر الفردي في منطق هيئة الإنصاف والمصالحة التعويض المالي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وكذا التأهيل الصحي، وإعادة الإدماج الاجتماعي، وتسوية أوضاعهم الإدارية.

1.1. بالنسبة للتعويض المالي

لقد تجاوز عدد المستحقين لتعويضات مالية وفق قرارات هيئة الإنصاف والمصالحة 15000 شخصا، ويعمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في إطار لجنة مختلطة مع الحكومة على تمكينهم من مستحقاتهم دون عناء، وفي أقرب وقت ممكن، ومن أجل ذلك تعاون المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مع بريد المغرب، بحكم انتشاره في مختلف المناطق المغربية، كوسيط لتسليم المستفيدين تعويضاتهم المالية في أحسن الظروف، وقد مكنت هذه العملية حوالي 85% من المستفيدين من سحب تعويضاتهم في أقل من 40 يوما من انطلاق هذا الإجراء.

وهكذا توصل حوالي 15976 مستفيد بالتعويض المالي إلى غاية 31 يوليوز 2007.

ووصل المبلغ الإجمالي للتعويضات التي صرفت 608.216.624 درهما.

كما واصل المجلس استكمال الإعداد الإداري والتقني للمقررات الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة القاضية بالرفض أو عدم الاختصاص أو عدم القبول.

2.1. بالنسبة لباقي أشكال جبر الضرر الفردي

سبق لهيئة الإنصاف والمصالحة أن قررت أشكالا أخرى لجبر الضرر الذي لحق من كان ضحية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

- **التأهيل الصحي**

يتابع المجلس تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتأهيل الصحي في إطار اللجنة المختلطة، وقد قامت لجنة تقنية بدراسة إمكانية ذلك، وقدمت اقتراحا وافقت عليه اللجنة المختلطة يقضي بتمكين الضحايا من أحسن إمكانيات التغطية الصحية المتاحة والتي توافق التامين الصحي الإجباري.

وتكفلت الدولة بتسديد نفقات الانخراط إلى المؤسسة المكلفة بتدبير ذلك وهي الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

و في يوليوز 2007 تم توقيع اتفاقية تفعيل هذه المبادرة من قبل وزارة المالية، وزارة الصحة، الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وبتاريخ 3 غشت 2007 قام رئيس المجلس بتوزيع الدفعة الأولى من بطائق الانخراط في التغطية الصحية على المستفيدين منها. كما واصل المجلس التكفل بالحالات الصحية الاستعجالية متحملا نفقات العلاج.

- **تسوية الأوضاع الإدارية**

بالنسبة للتوصيات المتعلقة بتسوية أوضاع إدارية، قام المجلس بإحصاء الموظفين الموقوفين الذين سبق أن تقدموا بطلبات لهيئة الإنصاف والمصالحة والتي أصدرت بشأنهم توصيات من أجل تسوية أوضاعهم، وبلغ عدد المستفيدين من هذا النوع من التوصيات 502 حالة. كما عرض المجلس الاستشاري هذا الموضوع في أحد اجتماعات اللجنة المشتركة مع الوزارة الأولى ووزارة تحديث القطاعات العامة، حيث تم الاتفاق على إعداد خلاصة عن كل حالة، تتضمن المعلومات الضرورية لدراستها من قبل الوزارات المختصة ومعالجتها. وتم تسليم اللوائح كاملة إلى الوزارة الأولى والوزارة المذكورة.

بالنسبة للتوصية المتعلقة بتسوية نزاعات عقارية، استفاد عدد من الضحايا من توصيات تقضي بتسوية المنازعات المتعلقة بوضعية أملاكهم العقارية خلال فترة تعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان. وأعد المجلس لائحة أولية مع مقترحات قدمت للوزارة الأولى.

- **الإدماج الاجتماعي**

قام المجلس بجرد وتصنيف حالات المستفيدين من توصيات الإدماج الاجتماعي، حيث وصل عددهم إلى 814 حالة، وتم تصنيفهم حسب السن والشهادة المحصل عليها، وقدراتهم، وكذا الجهات والأقاليم التي ينتمون إليها، وتم تقديم لوائحهم مع مقترحات بشأنهم إلى الوزارة الأولى.

2. في مجال جبر الضرر الجماعي

يعد جبر الضرر الجماعي اجتهادا متميزا لهيئة الإنصاف والمصالحة، ومكسبا لمسلسل العدالة الانتقالية، إذ يتجاوز الضرر الفردي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى ضرر آخر جماعي يطال جماعات بل ومناطق بأكملها، مع ما يتبع ذلك من تدهور خاصة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لذلك فإن توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة تستهدف جبر هذا النوع من الضرر من باب الإنصاف.

وقد شرع المجلس الاستشاري في تفعيل هذه التوصيات معتمدا في ذلك على شراكة واسعة على المستوى الوطني والمحلي والدولي، كما اعتمد استراتيجية تضمن تدخل مختلف الفاعلين المحليين سيما المصالح العمومية، والجماعات المحلية، والمجتمع المدني، في هذه الدينامكية الجديدة. وهكذا فقد تم تحديد المناطق المتضررة في أقاليم فجيج، الراشدية، ورزازات، زاكورة طانطان، أزيلال، الخميسات، الحي المحمدي، الحسيمة، الناظور وخنيفرة.

1.2. آليات تفعيل التوصيات

تم إحداث لجنة اشراف وطنية وقع تنصيبها بتاريخ 9 يوليوز 2007 وتضم : وزارة المالية، وزارة الداخلية، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، صندوق الإيداع والتدبير، مندوبية اللجنة الأروبية وصندوق الأمم المتحدة للمرأة، واحتفظ بمقعد للتنسيقيات المحلية في انتظار استكمال تأسيسها.

وتسهر لجنة الإشراف الوطني على ضمان مطابقة البرامج مع توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وعلى الشفافية المالية، والمرافعة الخارجية.

كما تم تنصيب وحدتين للتدبير، الأولى بتنسيق مع مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير، تسهر على تدبير برنامج دعم توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في المناطق التي عرفت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والثانية بتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة تتكلف بتدبير برنامج تنمية حقوق المرأة.

كما قام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتأسيس 4 تنسيقيات محلية بأقاليم : فجيج، ورزازات، الراشيدية وزاكورة ، تتكون من ممثلين عن السلطات المحلية، والجمعيات، والمصالح الخارجية والجماعات المحلية، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وممثل عن صندوق الإيداع والتدبير، وذلك بهدف دعم المشاركة المحلية، وضمان الإشراف على التدبير المالي، والتقني، وتعزيز الحكامة المحلية، والانخراط الفعال والإيجابي للجماعات المحلية والمجتمع المدني.

2.2. توقيع اتفاقيات شراكة

واصل المجلس مجهوداته من أجل تقوية عمل الشراكة، وتعبئة مختلف الفاعلين من أجل انخراطهم إيجابيا في هذا المسلسل، وهكذا تم توقيع خمس اتفاقيات:

- اتفاقية تهم «مشروع تنمية حقوق المرأة» بدعم من صندوق الأمم المتحدة للمرأة. يهدف خاصة إدماج مقاربة النوع في مسلسل الحوار بين الفاعلين المنخرطين في عملية جبر الضرر الجماعي، ودعم مشاريع نموذجية لجبر الضرر الجماعي الذي لحق النساء، والنهوض بحقوق النساء ودمجها في مسلسل العدالة الانتقالية، والتحسيس بها، وحفظ ذاكرة المعاناة

لدى النساء ضحايا الإنتهاكات الجسيمة. وقد انطلق هذا المشروع في أبريل 2007، ويتم تدبيره من قبل وحدة التدبير المحدثة بتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

- اتفاقية بين وزارة المالية، ووزارة الداخلية، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، والاتحاد الأوربي، ومؤسسة صندوق الإيداع والتدبير من أجل إعداد وتنفيذ برنامج دعم توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في المناطق التي عرفت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والتي ترتبت عنها أضرار جماعية، ويهدف دعم انخراط الدولة قي مسلسل جبر الضرر الجماعي لفائدة المناطق المتضررة ودعم الشراكة المحلية والسكان المستفيدين. وستسهر على تدبيره وحدة التدبير المحدثة بتنسيق مع مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير.
- اتفاقية بين وزارة الداخلية والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لدعم برنامج جبر الضرر الجماعي، من خلال المساهمة إلى جانب الجماعات المحلية في هذه العملية، وكذا تسوية الوضعية العقارية لبعض مراكز الاعتقال السابقة وتحويلها إلى مركبات اجتماعية، وثقافية، واقتصادية بتنسيق مع الفاعلين المحليين.
- اتفاقية بين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ووزارة الشباب والرياضة، من أجل المساهمة في عملية جبر الضرر الجماعي، بدعم برامج خاصة بالشباب، والأطفال والنساء، وتأهيل المرافق المخصصة لذلك، وضمان استفادة أبناء المناطق المتضررة من خدمات المخيمات الصيفية.
- اتفاقية بين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ووكالة الجهة الشرقية بقصد دعم الإندماج الاقتصادي للفئات المتضررة بأقاليم فجيج والناضور.

هذا ويواصل المجلس اتصالاته ومشاوراته من أجل انخراط شراكاء آخرين.

كما قام المجلس خلال 2007 بتنظيم دورة تكوينية في مجال مقاربة النوع، وورشة للتفكير في معيقات إدراج النوع، وسبل تجاوزها لفائدة الفاعلين المحليين بالمناطق المعنية بجبر الضرر الجماعي.

3. على مستوى الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية

في مجال التوصيات الخاصة بالإصلاحات التشريعية والمؤسساتية، قدمت هيئة الإنصاف والمصالحة توصيات بهدف القيام بإصلاحات تدعم الحماية الدستورية والقانونية والقضائية لحقوق الإنسان، لذلك فإن المجلس يعول كثيرا على التعاون مع القطاعات الحكومية، وكل الفاعلين المعنيين من أجل تفعيل التوصيات الواردة في هذا الباب.

وفي هذا الإطار، شارك المجلس في اجتماعات اللجنة المكلفة بمراجعة القانون الجنائي، وقدم مذكرة أولية حول مشروع قانون الصحافة والصحفيين المهنيين الذي أحالته عليه الحكومة.

4. بالنسبة للتوصية المتعلقة بالأرشيف وحفظ الذاكرة

إن القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف[4] والذي صدر ظهير شريف بتنفيذه بتاريخ 30 نونبر 2007 يلتقي مع مقاصد هذه التوصية، لكن يجب انتظار صدور النصوص التنظيمية المكملة له والتي يحيل عليها لبحث إمكانية تفعيل هذه التوصية من زاوية هذا القانون.

5. استكمال التحريات بخصوص الحالات العالقة

واصل المجلس التحري بخصوص الحالات العالقة من بين مجهولي المصير التي كانت هيئة الإنصاف والمصالحة قد أوصت بمتابعتها. وهكذا عمل المجلس على استكمال تكوين الخبراء المكلفين بإجراء تحاليل الحمض النووي، وتجهيز المختبر الذي سيقوم بذلك بالمعدات والمواد اللازمة، ومتابعة التحريات لاستجلاء الحقيقة عن مصير 22 حالة ، وتحديد أماكن دفن الحالات التي توجد قرائن قوية على وفاتهم، وتسليم نسخ أحكام الوفاة لعائلات المتوفين. كما قام المجلس بمساعدة عائلات تقدمت بطلب إقامة الشعائر الدينية المتبعة بعد اقتناعها بوفاة قريبها.

ثالث عشر- آفاق عمل المجلس خلال سنة 2008

تندرج الأنشطة الأساسية التي يعتزم المجلس القيام بها بالنسبة لسنة 2008 في المجالات التالية:

1. متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ، وخاصة فيما يتعلق بـ:

- جبر الضرر الفردي، التعويض المالي، جبر الضرر الصحي، الإدماج الاجتماعي، تسوية الأوضاع الإدارية والتوصيات بخصوص استرجاع بعض الأملاك العقارية؛
- جبر الضرر الجماعي: بتنفيذ برامج، وتوسيع نطاق الشراكة، وكذا برامج مقاربة النوع، ودعم التنسيقيات المحدثة لتدبير المشاريع؛
- متابعة تنفيذ توصية الأرشيف وحفظ الذاكرة؛
- مواصلة التحريات بخصوص الحالات العالقة؛
- مواصلة إرسال المقررات التحكيمية القاضية بعدم القبول أو عدم الاختصاص أو الرفض إلى المعنيين بها؛

4 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5586 بتاريخ 13 دجنبر 2007.

- متابعة تفعيل التوصيات ذات الصلة بالإصلاحات التشريعية والمؤسساتية وخاصة ما يتعلق بـ:
  - التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان؛
  - تعزيز الحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان؛
  - تأهيل العدالة وتقوية استقلالها؛
  - ترشيد الحكامة الأمنية.

2. إبداء الرأي في مشاريع القوانين المحالة على المجلس من قبل الحكومة وذلك من أجل مراعاة ملاءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

3. مواصلة إعداد مشروع الميثاق الوطني لحقوق المواطن وواجباته، بناء على تكليف ملكي سام.

4. النهوض بثقافة حقوق الإنسان

- مواصلة التعاون مع الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين بقصد تفعيل مقتضيات الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان التي تم اعتمادها رسميا بتاريخ 26 فبراير 2007 .
- مواصلة تنفيذ اتفاقية الشراكة بين المجلس ووزارة الداخلية و كذا اتفاقية شراكة مع وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي.

5. مواصلة الحماية والتصدي للانتهاكات

- بالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان؛
- بمعالجة الشكايات والتظلمات التي يتوصل بها المجلس، وكذا بقيامه بالتحري وتقصي الحقائق؛
- بمتابعة تفعيل توصياته الواردة في تقاريره السنوية السابقة، والتي ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

6. في مجال الحقوق الفئوية،

مواصلة العمل من أجل:

- النهوض بحقوق الأشخاص المعاقين؛
- النهوض بحقوق المرأة، ولاسيما من خلال تكريس مقاربة النوع ومناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- متابعة أوضاع السجناء وزيارة السجون، ومتابعة تفعيل توصيات المجلس في تقريره الموضوعاتي حول أوضاع السجون.

7. في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

مواصلة العمل من أجل النهوض بهذه الحقوق، وخاصة بالمساهمة في تقييم السياسات العامة المتعلقة بها، والحث على انتهاج مقاربة حقوقية للتنمية البشرية.

8. في مجال التواصل والتعاون الخارجي

- مواصلة تعزيز موقع المجلس على الصعيد الدولي، وتقوية علاقاته مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذا المؤسسات الوطنية المماثلة، والمنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان، وهيئات المجتمع المدني الوطنية.
- تسهيل علاقات التعاون بين السلطات العمومية وممثلي المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان وبين الدولة والمجتمع المدني.
- مواصلة التعريف بتجربة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

9. إعداد تقارير

إعداد التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان برسم سنة 2007

استكمال إعداد التقرير النهائي عن تتبع وملاحظة الانتخابات التشريعية لسابع شتنبر 2007.

10. الخطة الوطنية للنهوض بالديمقراطية وحقوق الإنسان

إطلاق مسلسل إعداد الخطة بعد توقيع اتفاقية الدعم مع شركاء المجلس في هذا المجال.

11. تقييم الأدوات التنظيمية والإدارية للمجلس

يتعلق الأمر بمواصلة تقييم عام للهياكل التنظيمية الداخلية للمجلس، وذلك بالنظر للمهام المستجدة والأولويات المحددة ،بهدف تحسين أدائه في القيام بمهامه.

الإيداع القانوني: 2009/0394
ردمك: 3 -0007-1-9954-978
منشورات المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان 2009

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

ساحة الشهداء، ص. ب: 1341، 10.001 – الرباط – المغرب
الهاتف: 07 22 72 / 18 22 72 37 (0) 212
الفاكس: 56 68 72 37 (0) 212
الموقع الإلكتروني: www.ccdh.org.ma
البريد الإلكتروني: ccdh@menara.ma / ccdh@ccdh.org.ma